جامعـــــة 20 أوت 1955سكيكـــدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جرائم العنف ضد الأصول في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة:

- بوشرك روميسة
- غوطي رحمة

تحت إشراف:

د/ عزوز ابتسام

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ بوصيدة فيصل	أستاذ محاضر	رئيسا
د/ عزوز إبتسام	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
د/ علي لعور سامية	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جوان 2025

﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ آمنوا مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَـٰتٍ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾

صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمِ

سورة المجادلة: الآية 11

شكر وتقدير

قال الله تعالى: "وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا "سورة النور الآية 21

الحمد لله الذي جعل النجاح حليفنا... والتوفيق رفيقنا...وأعنا على إتمام عملنا.

نعرب عن خالص امتناننا لأستاذتنا المحترمة الأستاذة **"عزوز ابتسام"**، المشرفة على تأطير هذه المذكرة، التي زرعت في قلبنا حب القانون والعلم والبحث، وما بذلته معنا من جهد في تأطيرنا وتوجيهنا، والتي كان لها نصيب من اسمها فلم تغادر يوما الابتسامة وجهها، جزاك الله كل خير بوركتي.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة الأفاضل... الذين ينيرون دروب البحث العلمي بخبراتهم الواسعة ومكتسباتهم العلمية القيمة.

ونهدي كل التقدير والتحية... لكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية كل باسمه وكل بمقامه وعلى رأسهم عميدة الكلية **"عتيق نظيرة"**.... الذين عملوا على تدريسنا وتكويننا طيلة خمسة سنوات بكل كد وجهد بارك الله فيكم.

وإلى من يسهرون على توفير مراجع ومصادر العلم والمعرفة ...عمال مكتبة الكلية ومكتبة الجامعة المركزية.

وشكرًا لكل من ساهم في انجاز هذا العمل المتواضع سواء من قريب أو بعيد...

إهداء

وها أنا على مشارف تخرجي...واخطو آخر خطواتي لانتهاء مسيرتي الدراسية...وبعد أن أصبحت النظرة ضبابية.... بعد مسيرة سبعة عشر سنة...مرت بنجاحها واخفاقها... بحلوها ومرها...بتكريمها وانجازاتها...وها انا ارفع قبعة تخرجي توديعا لسنين كدي وتعبي....

أهدي تخرجي الى من أحمل اسمه بكل فخر وسندي في هذا الدهر، إلى من كان يخبرني دائما أنه من اجتهد وأصاب له أجران، وأن من اجتهد ولم يصب له أجر، فقد كانت كلماته البلسم الشافي لجروح الكد والجهد...إلى أبي" **جمال الدين**".

إلى اليد الخفية التي كانت تربت على كتفي وتقول لي روميسة لا تستسلمي إن الله لا يضع أجر من يعمل، والتي لم يخلو يوما اسمي من دعواتها... إلى أمي "**عربية ليلى**".

إلى من عشت معهم أجمل اللحظات، وجمعتني بهم أحن الذكريات...إلى إخوتي وأخواتي **"ذكرى، أيوب، إخلاص، عبد النور."**

إلى البراعم اللذان كنت أنسى معهما شقاء الدراسة...الى أبناء أختي "**عبد المؤمن، خليل".**

وإلى من شاركت معهن درب الحياة الجامعية، وتشاركت معهن مقاعد الدراسة... وتوتر الامتحانات...وفرحة النجاحات ...وشرف التكريمات...إلى **صديقاتي**.

إلى تلك الروح الطاهرة التي ترقد بسلام...التي غادرت عالمنا وبقيت فقط تزورني في الأحلام...إلى **صديقتي أثير** رحمة الله عليك وطيب الله ثراك.

إلى كل من مد لي يد المساعدة... وإلى كل من نهض بي في رحلة البحث العلمية والجامعية.

إلى كل الساؤرون في دروب المعرفة ...الذين يحملون أمال هذه الأمة...

إلى كل من علمني حرف... إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

اهدي ثمرة وفرحة تخرجي... إليكم جميعا.

روميسة

إهداء

أهدي تخرجي ...إلى من غرس في قلبي حب العلم، وعلمني أن لا مستحيل مع الإرادة إلى سندي الأول، وضلعي الثابت الذي لايميل أبي الغالي...(حسان)، إلى من كانت دعواتها سر توفيقي، وحنانها ... نوري في درب الحياة إلى نبع الحب والطمأنينة إلى أمي العزيزة(فطيمة).

إلى إخوتي رفاق الدرب، مصدر فخري وسندي في كل مراحل عمري...إلى (عادل، أمين، محمد).

الى من جمعني به القدر، واختاره قلبي شريكا لحياتي إلى زوجي الذي كان حضوره امانا وتشجيعه دافعا لي (إلياس).

إلى من رحل من الدنيا ولم يرحل من قلبي... إلى "روحي الغالي جدي" الذي كان وجوده نورا، وذكراه اليوم دعاء لا يغيب...إلى من ساعدتني ولم تبخل عليا لا دعاء ولا جهدا إلى صديقة الدرب رفيقة المشوار(ريان) شكرا لك...

إليكم جميعًا، أهدي هذا العمل، فأنتم روحه، وأنتم فخر إنجازه.

رحمة

قائمة المختصرات

قـائـمـــة الـمـخـتـصـرات

ق.ع.ج ← قانون العقوبات الجزائري

ق.أ.ج ← قانون الأسرة الجزائري

ق.إ.ج.ج ← قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية

ق.م.ج ← قانون المدني الجزائري

د.س.ن ← دون سنة نشر

د.ط ← دون طبعة

د.ب.ن ← دون بلد نشر

ص ← صفحة

مقدمة

مقدمة:

لقد تمتعت الأسرة عبر مختلف العصور والأزمنة بحماية جنائية، واجتماعية، نظرا لمالهذه الأخيرة من سمو وتبجيل بدء من الشريعة الإسلامية، ومختلف قوانين الفكر الطبيعي وصولا للقانون الوضعي مكرسا بقانون العقوبات، الذي جاء بمنوال السياسة الجنائية الصارمة أمام أي اعتداء داخل الأسرة الواحدة، خاصة تلك التي تكون من الفروع ضد الأصول، والتي تعتبر من أشد الجرائم التي يتجرد فيها الفرد من كل الروابط الأسرية والإنسانية، السبب الذي يرجع بشكل خاص إلى التحولات الاجتماعية، من نقص في الوازع الديني وتدهور القيم والأخلاق.

ولقد تعددت جرائم العنف ضد الأصول، منها ما يأخذ السلوك الإيجابي، كالجرائم الماسة بحياة الأصل أو سلامته الجسدية، أو ذات طبيعة أخلاقية، أو اقتصادية، ومنها ما يأخذ السلوك السلبي كجرائم الامتناع.

الأمر الذي جعلنا نحصر نطاق دراستنا في بعض الجرائم التي تعد من أخطر الجرائم وأشدها مساسا بقداسة العلاقة الأسرية وتهديدا للروابط العائلية، حيث سلطنا الضوء بداية على إحدى الجرائم التي جعل المشرع الجزائري صفة الأصل ركنا فيها، المتمثلة في جريمة القتل العمد للأصول، مع التطرق لبعض الصور لجرائم تجعل من صفة الأصل ظرفا مشددا فيها كجريمة الضرب والجرح والتعدي على الأصول وجريمة إعطاء مواد ضارة للأصول.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذا الموضوع في تسليط الضوء على خصوصية هذا النوع من الجرائم، التي تفاقمت بنسبة كبيرة في الآونة الأخيرة، الأمر الذي دفعنا إلى محاولة معرفة السياسة التجريمية التي انتهجها المشرع الجزائري للحد من هذه الجرائم، وكيف اتخذ من صفة الأصل ركنا أساسيا في بعض الجرائم، وظرفا مشددا للعقوبة في جرائم أخرى، وانشغال الرأي العام بها خاصة مع التطور التكنولوجي الذي أصبح مساحة يعبر فيها الفرد عن رأيه في العديد من المواضيع ومنها الجرائم التي ترتكب بشكل أساسي ضد الأصول، والمطالبة بتوقيع الجزاء المناسب ضد مرتكبيها.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة بشكل أساسي إلى ابراز الحماية الجنائية التي أقرها المشرع الجزائري للأصول، وبيان أهم الجرائم التي ترتكب في حقهم مقارنة مع مثلها من الجرائم إذا ما ارتكبت خارج الإطار الاسري، مع توضيح تأثير صفة الأصل في الجرائم الواقعة على الأصول وعلى مسألة التجريم والعقاب، بالإضافة إلى رصد أهم العوامل التي تكون سببا في تفشي هذه الجرائم في الأسرة والمجتمع.

أسباب اختيار الموضوع:

تتجلى أسباب اختيارنا لدراسة موضوع جرائم العنف ضد الأصول في التشريع الجزائري دون غيره من المواضيع المقترحة إلى أسباب ذاتية، وأخرى موضوعية.

فالأسباب الذاتية، تتمثل في ميولنا الشخصي للقضايا الأسرية، بالإضافة إلى كون الموضوع يتماشى مع اهتماماتنا الأكاديمية والمهنية، كما نطمح إلى محاولة تقديم دراسة تحليلية حول بعض الجرائم الماسة بالأصول من وجهة نظر وخطة دراسة مغايرة، مع بيان المعالجة القانونية التي أقرها المشرع حماية منه للروابط الأسرية.

أما الأسباب الموضوعية، فتتمثل في كون هذا الموضوع يعالج إشكالية مهمة في مجال تخصصنا (قانون جنائي وعلوم جنائية)، كما له صلة مباشرة مع الجرائم التي تمس الأسرة والمجتمع، خاصة مع تفاقم هذا النوع من الجرائم في الآونة الأخيرة، وتأثير ومساهمة وسائل الإعلام والتكنولوجيا في انتشارها وتفاقمها، بالإضافة إلى التحديات القانونية التي تطرحها هذه الجرائم من صعوبة في الإثبات وخصوصيتها جزائيا، والتحديات الاجتماعية التي تتمثل في سياسة غياب ثقافة التبليغ.

صعوبات الدراسة:

لا يخلو هذا الموضوع كغيره من المواضيع من الصعوبات والعوائق، حيث يعد من المواضيع الشاسعة والمتشعبة، مما يتطلب منا وقتا مناسبا لمنح هذا الموضوع حقه، وهذا ما لم يكن موجودا في دراستنا، بالإضافة إلى تعدد جرائم العنف المرتكبة ضد الأصول مما يجعل صعوبة حصرها، الأمر الذي جعلنا نسلط الضوء على أهم الجرائم في نظرنا، وكذلك قلة المراجع المتخصصة مقارنة مع المراجع العامة، هذا الأمر الذي دفعنا إلى محاولة استخلاص المعلومات منها وتوضيح المفاهيم المرتبطة بمجال دراستنا.

إشكالية الدراسة:

لقد أقر المشرع الجزائري حماية جنائية لفئة الأصول ضمن النصوص القانونية التي جرم من خلالها العديد من صور الجرائم التي تمس هذه الفئة، نظرا لخصوصيتها لأنها تمس بالنواة الأولى للمجتمع وهي الأسرة، لذا ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في السياسة الجنائية التي كرسها لمحاربة جرائم العنف الواقعة على الأصول؟

منهج الدراسة:

وللإجابة على الإشكالية المطروحة في دراستنا، اتبعنا المنهج التحليلي والوصفي، حيث تم اعتمادنا على المنهج التحليلي، لتحليل النصوص القانونية التي تناولت بعض الجرائم الواقعة على الأصول، ولبيان المعالجة القانونية لهذه الجرائم في ظل التشريع الجزائري.

أما المنهج الوصفي، فقد تم الاعتماد عليه لتوضيح البنيان القانوني لهذه الجرائم، والجزاء المقرر ضد مرتكبيها، ومعرفة الحالات التي تكون فيها صفة الأصل ركنا في الجريمة، والحالات التي تكون فيها ظرفا مشددا في العقوبة.

خطة الدراسة:

لقد تم تقسيم دراستنا تقسيما ثنائيا إلى فصلين، تضمن كل فصل منهما مبحثين، فيما تضمن كل مبحثين مطلبين أيضا.

الفصل الأول تناولنا فيه جرائم العنف ضد الأصول صفة الأصل ركن فيها، وخصصنا له مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول ماهية العنف ضد الأصول، بينما المبحث الثاني تناولنا فيه جريمة القتل العمد لأصول.

أما الفصل الثاني تناولنا فيه جرائم العنف ضد الأصول صفة الأصل ظرف مشدد فيها وخصصنا له مبحثين، تناولنا في المبحث الأول جريمة الضرب والجرح والتعدي على الأصول بينما في المبحث الثاني تناولنا فيه جريمة إعطاء مواد ضارة للأصول.

الفصل الأول:

جرائم العنف ضد الأصول

التي صفة الأصل ركن فيها

الفصل الأول

جرائم العنف ضد الأصول التي صفة الأصل ركن فيها

لقد أحاط المشرع الجزائري العلاقات والروابط الاسرية بعناية بالغة من منطلق المكانة المحورية، والتي حظيت بها الاسرة منذ القدم وعبر مختلف العصور والانظمة القانونية، والتي سار على خطاها المشرع الجزائري في تجريم كل ما من شانه المساس بأواصر العلاقات الأسرية وعلى وجه الخصوص الوالدين والاجداد، لما لهما من قيمة تلزم على الابناء واجب الاحترام وحسن المعاملة والبر بهما، فقد جاء في كتابه العزيز: "**وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا**".[1]

ورغم هذا التأكيد الشرعي والقانوني على قداسة هذه الروابط إلا أن الواقع يكشف عن وجود العديد من الحالات التي انتهكت فيها هذه العلاقات بسلوكات عدوانية تصدر من الأبناء نحو أصولهم الشرعيين، والتي يتجرد فيها الأبناء من أعمق وشائج القرابة والإنسانية، لذلك نجد المشرع الجزائري مكرس بق.ع يقف صارما أمام هذه الاعتداءات، فجرم كل اعتداء يمس بالأصول، فجعل من صفة الأصل ركنا مفترضا قائما بذاته في جرائم العنف الماسة بالأصول ونظرا لتعدد الاعتداءات وأعمال العنف الماسة بالأصول التي تكون صفة الأصل ركنا قائما فيها خصصنا هذا الفصل لدراسة وتحليل اشد جريمة ترتكب في حق الأصول والتي تكون صفة الأصل ركنا فيها وهي جريمة القتل العمد للأصول.

حيث سنقوم بتبيان ماهية العنف في (المبحث الأول)، ثم نعالج في (المبحث الثاني) جريمة القتل العمد الواقع على الأصول.

[1]– سورة العنكبوت، الآية 08، ص 397.

المبحث الأول

ماهية العنف ضد الأصول

تعتبر ظاهرة العنف من أشنع وأبشع السلوكات الإجرامية، خاصة إذا وقعت بين أفراد الأسرة الواحدة وزعزعت روابطهم الأسرية، على وجه الخصوص العنف الذي يرتكب من الفروع ضد الأصول.

لذلك سنتطرق في هذا المبحث في(المطلب الأول) إلى مفهوم العنف ضد الأصول، وفي (المطلب الثاني) إلى القرابة محل التجريم في جرائم العنف ضد الأصول.

المطلب الأول

مفهوم العنف ضد الأصول

سنتناول في هذا المطلب تعريف العنف ضد الأصول في الفرع الأول)، وإلى العوامل الدافعة إلى جرائم العنف ضد الأصول في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف العنف ضد الأصول

قبل التطرق إلى تعريف العنف ضد الأصول لابد أولا من التطرق إلى تعريف العنف في مفهومه العام.

إن مصطلح العنف من المصطلحات فضفاضة المعنى، حيث يمكن أن يدل العنف على أنه "سلوك مشوب بالقسوة والعدوان والقهر والإكراه، وهو سلوك بعيد عن التحضر والمدينة، تحركه الدوافع العدوانية والطاقات الجسمية، وينصب على الأشخاص أو ممتلكاتهم لقهرهم"،[1] ويعرف العنف من الوجهة القانونية "على أنه الإرغام البدني، أي استعمال القوة بغير وجه حق، ويشير

[1]– أحمد مصطفى علي وياسر عبد الله، جرائم العنف الأسري وسبل مواجهتها في التشريع العراقي دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة العراق، المجلد 15، العدد 55، العراق، د.س.ن، ص 349.

هذا اللفظ إلى كل ما هو: شديد غير عادي وبالغ الغلظة، وعنيف شديد ينطوي على قوة مادية غير مشروعة".[1]

أما العنف ضد الأصول فيقصد به كل عنف موجه لأحد أفراد الأسرة النووية،[2] حيث أنه يقع على أحد الأصول الشرعيين الذين تربطهم بالفرع رابطة الأبوة الشرعية والقانونية، ويمكن كذلك تعريفه على أنه سلوك متعمد غير مبرر من قبل الأبناء اتجاه الوالدين، سواء كان عنفا بدنيا أو معنويا من أنواع الإساءة التي من شأنها أن تلحق لهم المعاناة والألم، وهو من السلوكات المحرمة شرعا وقانونا.[3]

الفرع الثاني

العوامل الدافعة إلى جرائم العنف ضد الأصول

لقد شهدت جرائم العنف ضد الأصول في الآونة الأخيرة ازديادا واضحا، حيث أن هذه الجرائم في وقت مضى، كانت تعرف احتشاما معتبرا من حيث ارتكابها وهذا يرجع إلى عدة أسباب يتمثل مجملها في:

- **عوامل اقتصادية،** مثل الفقر الذي ينعكس سلبا على الحالة الاجتماعية والنفسية للفرد، حيث يمنعه من تلبية حاجياته، مما يجعله يدخل دائرة الإجرام وبالدرجة الأولى ممارسة الإجرام ضد أصوله، إلى جانب الغنى، وذلك من خلال الاعتماد على أموال الوالدين وعدم العمل وهذا التعود يدفع الأبناء إلى الاعتداء على والديهم في حالة انقطاع هذا المورود من عند الأولياء.[4]

---

[1]- جمال سنوسي، مصطلح العنف بين الثبات وتعدد الدلالة، مجلة امارات في اللغة والأدب والنقد، جامعة الشف، المجلد، 05، العدد 02، الجزائر، 2021، ص 21.

[2]- فائزة قرطي، الفعل الإجرامي ضد الأصول، مجلة الأسرة والمجتمع، جامعة وهران 2، المجلد 09، العدد 01، الجزائر، 2021، ص 188.

[3]- سمير نويري وصبرينة رماش، ظاهرة العنف الأسري ضد الأصول أنموذجا، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة عنابة، المجلد 16، العدد 02، الجزائر، 2022، ص 719.

[4]- النذير بوحنيكة، عنف الفروع ضد الأصول في المجتمع الجزائري، مجلة التراث، جامعة الجلفة، المجلد 04، العدد 07، الجزائر، 2014، ص 206.

– **عوامل اجتماعية وثقافية،** حيث أن الفرد يعيش في مجتمع يؤثر ويتأثر به فإذا كانت الثقافة السائدة، ثقافة تكثر فيها الظواهر السلبية والمخاصمات وتمجد العنف فإن الفرد سوف يتبع تلك الأنظمة،[1] فضلا عن الآفات الاجتماعية وعلى رأسها المخدرات والكحول التي تؤثر على إدراك الفرد وتجعله في حالة لاوعي وعند انقطاعها تجعله يلجأ إلى ارتكاب أبشع صور العنف خاصة ضد أصوله فقط من أجل الحصول عليها.

– **عوامل دينية،** فالوازع الديني هو كل ما يتعلق بالشعور الداخلي الوجداني، وأي فقدان في هذا الشعور العقائدي يؤدي بالأبناء إلى انحرافهم ومن ثم ممارسة العنف ضد الأولياء.[2]

– **عوامل نفسية،** حيث يقع الشخص تحت تأثير عوامل داخلية وتفاعلات تؤدي به إلى الإحساس بالإحباط والعجز والقلق وكيفية التعامل مع الأخرين، أو شعور الفرد بعدم إرضاء مظاهره أو صفاته الشخصية.[3]

وتنقسم هذه العوامل النفسية إلى:

الإحباط نتيجة إدراك الفرد ما ينطوي عليه الموقف المحيط به من شروط تقف في وجه إشباع الدافع الموجود لديه، والخبرات السيئة في الطفولة وتتمثل في هؤلاء الأطفال الذين تعرضوا لسوء المعاملة في الطفولة من طرف آبائهم فيحتمل أن يضعوا نفس السلوك العنيف عندما يصلون سن الرشد، اضافة الى العزلة والانطواء، فعزلة الفرد عن المحيطين به تسبب لديه فقدان الثقة بنفسه وبالآخرين وعدم التكيف الاجتماعي، أي تفقده الإحساس بالانتماء الاجتماعي للأسرة،[4] كما أن الأخصائيين النفسانيين يجمعون على أن أغلبية أفراد المجتمع الجزائري يعانون من أزمات

[1]– سعيد زيوش، قراءة سوسيولوجية في ظاهرة العنف ضد الأصول، الأسباب والحلول، مجلة دراسات في التنمية والمجتمع، جامعة الشلف، المجلد 04، العدد 01، الجزائر، 2017، ص 08.

[2]– نذير بوحنيكة، المرجع السابق، ص 207.

[3]– أحلام بلمادي، جرائم العنف والاعتداءات الجسدية في المجتمع الجزائري، مجلة آفاق لعلم الاجتماع، جامعة البليدة، المجلد 05، العدد 02، الجزائر، 2015، ص 281.

[4]– نذير بوحنيكة، المرجع السابق، ص ص 204 ،205.

ومشاكل نفسية بسبب الظروف التي مروا بها من الاحتلال الفرنسي وما كان يمارسه ضد الأفراد من إخلال وانتهاك لحرية الشخصية.[1]

- **عوامل بيولوجية:** حيث يعتبر "لومبرورز" رائد المدرسة التكوينية التي ربطت بين الجريمة والتكوين العضوي للمجرم، فالجريمة وفق هذه النظرية هي نتاج تشوهات في الأعضاء الخارجية أو الداخلية لجسم الإنسان، أو نتاج لعدم انتظام وظيفة هذه الأعضاء في أداء وظائفها الطبيعية حيث يتبين من خلال هذه النظرية أن التكوين العضوي للإنسان هو العامل الأساسي، والجوهري للجريمة بالإضافة إلى العوامل النفسية والاجتماعية.[2]

المطلب الثاني

القرابة محل التجريم

لقد ميز القانون في باب التجريم والعقاب صلة القرابة، والتي قد تؤثر على الجريمة وجودا أو عدما، فقد يكون لها أثر في قيام الجريمة من حيث الركن المفترض فيها المتعلق بصفة الجاني أو المجني عليه، أو بمحل عنصر يدخل في تكوين الركن المادي للجريمة ذات الصلة،[3] فنظرا لأهمية هذه الصلة وقداستها جعل هذا الأمر العديد من الفقهاء وشراح القانون يبحثون في تعريفها، وأنواعها والتي سنذكر منها "القرابة المباشرة" بحكم الصلة بين الفرع وأصوله الشرعيين لذلك سنبين مفهوم القرابة في(الفرع الأول)، وكذلك درجات القرابة محل التجريم في (الفرع الثاني).

[1]– أحلام بلمادي، المرجع السابق، ص 282.

[2]– إيمان لبرارة وأمينة النوي، جرائم الاعتداء على الأصول في المجتمع الجزائري دراسة تحليلية للعوامل النفسية والاجتماعية، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، جامعة باتنة، الجزائر، المجلد07، العدد02، الجزائر، 2022، ص 132.

[3]– الأخضر مبدوعة، أثر القرابة على نطاق التجريم والعقاب في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم السياسية، جامعة بومرداس، المجلد 02، العدد 01، الجزائر، 2019، ص 09.

الفرع الأول

مفهوم القرابة

لقد خص القانون صلة القرابة واهتم بها، حيث جعلها العلة لتجريم كل الجرائم التي ترتكب في حق الأصول، كما شدد العقوبة على كل فرع يعتدي على أصوله وللإحاطة بمعنى القرابة والمقصود بها سنتطرق إلى تعريفها وتبيين نوعها.

أولا: تعريف القرابة

أ. تعريف القرابة لغة:

(قرُبَ) بالضمّ (قُرْبا) بضمِ القافِ أي دَنَا. وإنما قال الله تعالى: "إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ"، ولم يقل قريبة لأنه أراد بالرحمة الإحسان وقال الفراء: (القَريب) في معنى المسافة يُذكر ويؤنث وفي معنى النّسب يؤنث بلا خلافٍ، تقول هذه المرأة قريبتي أي ذاتُ قرابتي.[1]

ب. اصطلاحا:

شكلت القرابة بمعناها الواسع الذي يشمل تحالفات الزواج وعلاقات المصاهرة موضوعا أساسيا من موضوعات الأنثروبولوجيا منذ نشأتها،[2] "وتعتبر القرابة الصلة الجامعة بين مجموعة من الأشخاص"، كما قد عرف الكثير من الفقهاء هذه الرابطة (القرابة) بأنها "الصلة التي تنتج بين مجموعة من الأشخاص إما على أساس وحدة الدم بين هؤلاء الأشخاص، أو على أساس عقد الزواج بين شخصين منهم" وعليه فيمكن تعريفها بأنها "صفة شرعية تثبت بسبب شرعي وتترتب عليها آثار شرعية.[3]

---

[1]– محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لنبان، لبنان، 2017، ص 220.

[2]– عبد العزيز بن محمد بن عبد الله سليمان، أثر القرابة على العقوبة في الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2005، ص 07.

[3]– الأخضر مبدوعة، المرجع السابق، ص 06.

فيصح لنا القول بأن صلة القرابة "هي الرابطة التي تجمع بين الأشخاص، وفيما يتعلق بموضوع بحثنا فإن صلة القرابة هي طبيعة العلاقة التي تربط الفرع بأصوله الشرعيين التي هي العلة من التجريم والعقاب".

ومن هذا السياق يجدر بنا الإشارة إلى أن القرابة محل دراستنا هي القرابة المباشرة أو قرابة النسب، والتي هي تعرف على أنها الصلة بين الفرع واصله، حيث تنص المادة 01/33 من ق.م "القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الأصول والفروع".[1]

وهي تعني القرابة التي تتحقق بالمشاركة في الدم وقرابة الدم هي أصل القرابات وغيرها تبعا لها وملحق بها، نظرا لظهورها ودلالتها على القرب دلالة ظاهرة، والتعبير عن أقرب الأقارب ووصف علاقتهم،[2] وهي قرابة الأصول والفروع المنحصرة في عمود النسب، فالأصل هو من نزل عنه الشخص في ناحية أبيه أو أمه، فالأب وأبو أبوه وأبو الأم وأم الأب وأم الأم والفرع هو كل من نزل عن غيره فهو الابن والبنت وفروع الابن وفروع البنت، ففي القرابة المباشرة ينحدر شخص من شخص آخر بطريق مباشر، كالابن بالنسبة إلى الأب أو بطريق غير مباشر كالابن بالنسبة إلى الجد، أي أن القرابة المباشرة إما أن تكون قرابة صاعدة حين نصعد من الابن إلى أبيه، أومن ابن الابن إلى جده وتسمى قرابة الأصول، وإما قرابة نازلة حيث ننزل من الأب إلى ابنه أو من الجد إلى ابن الابن.[3]

---

[1]– أمر رقم 75–58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 24 رمضان 1395 هـ الموافق 30 سبتمبر 1975، ص 991.

[2]– حسين السيد حامد خطاب، أثر على الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، المكتبة الشاملة الذهبية، مصر 2010، ص 17.

[3]– على عدنان الفيل، أثر القرابة بين الجاني والمجني على المسؤولية الجنائية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 37، العدد 02، الكويت، 2013، ص 401.

الفرع الثاني

درجات القرابة محل التجريم

لقد تناولت العديد من الدراسات والأبحاث تقسيمات القرابة وتدريجاتها بين الفرع والأصل والوارد ذكرها في قانون الأسرة، فالقرابة التي تجمع الفرع مع أصوله الشرعيين هي قرابة مباشرة لذلك سنبين القرابة من الدرجة الأولى (أولا)، ثم القرابة من الدرجة الثانية (ثانيا).

أولا: القرابة من الدرجة الأولى في تجريم العنف ضد الأصول

إن القرابة من الدرجة الأولى هي القرابة التي تربط بين الأب وابنه الشرعي، وبين الأم وابنها مهما كانت صفته (شرعي أو غير شرعي) كما أشير إليه.

ويرتبط هؤلاء بعلاقة مباشرة أي دون وجود رابطة أخرى بينهم، فهذه العلاقة تفسر ما يتطلبه القانون، كذلك الأمر بالنسبة لوالد الزوج أو الزوجة ووالدة الزوج أو الزوجة حيث لا يتوفر فيهم صلة قرابة الدم وإنما تربطهم المصاهرة التي وجدت بالزواج.[1]

أي أن الابن من الرضاعة لا يعتد به في هذا النوع من القرابة، حيث نصت المادة 28 ق.أ على أنه: "يعد الطفل وحده دون إخوته وأخواته ولذا للمرضعة وزوجها وأخا لجميع أولادها ويسري التحريم عليه وعلى فروعه"،[2] بمعنى يعد الطفل الرضيع ولد المرضعة وزوجها وأخا لجميع أبناءها دون إخوته أو أخواته في إطار الزواج دون التصرفات القانونية الأخرى، كما أن المشرع الجنائي كذلك لا يعتد بعلاقة القرابة الناتجة عن الرضاع، وغير ذلك من التلقيح الاصطناعي والقرابة المقصودة هيصلة الأبوة والبنوة القانونية. [3]

---

[1]– دليلة ليطوش، محاضرات القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد، موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2021، ص ص 32–30.

[2]– قانون رقم 84–11 مؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق 09 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادرة في 12 رمضان 1404 هـ الموافق 12 يونيو 1984، ص 911.

[3]– نوال ضيف، أثر القرابة العائلية على قواعد القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة عنابة، الجزائر، 2022، ص 189.

ثانيا: القرابة من الدرجة الثانية في تجريم العنف ضد الأصول

هي القرابة التي تنشأ بين الأحفاد والأجداد، ومعرفة الفرد لجذوره الأولى أو الجد الأساسي الذي ينحدر منه الأمر الذي يعطيه شعورا بالالتزام تجاه هؤلاء الأقارب.[1]

إذا رابطة الدم هذه غير موجودة بين الشخص وأصول زوجة أبيه وأصول زوج أمه ويمتد ذلك إلى أصولهما مهما علوا فهؤلاء المذكورين تربطهم بالشخص علاقة القرابة بسبب المصاهرة وليست القرابة بسبب النسب (قرابة الدم) فان درجة القرابة بين الجد وحفيده تحسب بالصعود للأعلى أو النزول للأسفل بحيث أن الجد في درجة القرابة الثانية لابن ابنه لان بينهما درجة أولى وهو الأب.[2]

أي أننا في حساب درجة القرابة بين الحفيد وجده أو جدته فتحسب درجة ثانية باعتبار أن الأب يأتي كدرجة أولى بالنسبة لابنه والجد درجة ثانية أي يوجد بين الابن وجده الأب.

المبحث الثاني

جريمة القتل العمد للأصول

إن لحياة الإنسان قيمة كبيرة جعلت جميع القوانين الوضعية تسعى للحفاظ عليها وحمايتها ودرء كل ما يهددها، كما جاءت بعض المنظمات الدولية بمواثيق تأكد على حق الإنسان في الحياة وعلى تجريم كل ما من شأنه أن يمس بحياته، حيث تعد جريمة القتل من أخطر الجرائم التي تهدد حياة الإنسان، فما بالك إذا وقعت هذه الجريمة على الأصل من قبل أحد فروعه فهنا يمتد أثر جريمة القتل من المساس بحق الحياة إلى هدم الرابطة الأسرية، وعليه ولما تقتضيه أهمية الأصول ومكانتهما التي جرم كل ما يمس بها من قتل وغيرها من الجرائم فسنتحدث في هذا المبحث عن مفهوم القتل العمد الواقع على الأصول(مطلب أول)، وطبعا لا يمكن الحديث

---

[1]– شادي رمضان الكفارنة، النسق القرابي في المجتمع الحضري دراسة سوسيوأنثروبولوجية في مدينة بيت الحانوت، مجلة جامعة الأقصى للعلوم الإنسانية، جامعة الأقصى عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي، المجلد 26، العدد 01، فلسطين، 2022، ص ص 159–160.

[2]– دليلة ليطوش، المرجع السابق، ص 31.

عن القتل العمد أو عن أي الجريمة أخرى دون التطرق إلى أركانها وجزائها القانوني (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم القتل العمد للأصول

نظرا لتردي القيم الأخلاقية داخل المجتمع كثر ما يسمى بأفعال الاعتداء على الأصول حيث تعتبر من أهم المسائل التي اهتم بها المشرع الجزائري، ونظم أحكامها من أجل ألا يتمادى الفاعلون في إجرامهم ضد من يعتبرون أصولهم ومن هم أولى بالإكرام والعناية، حيث سنتعرف في هذا المطلب على جريمة القتل العمد الواقع على الأصول، من خلال التطرق إلى تعريفها (الفرع الأول)، ثم الوقوف على نقاط الفرق بين القتل العمد والقتل العمد للأصول (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف القتل العمد للأصول

قبل أن نتطرق إلى التعريف بجريمة القتل العمد للأصول ينبغي التعرف أولا على جريمة القتل العمد ثم التطرق لقتل العمد للأصول.

أولا: تعريف القتل العمد

حيث أنه منبين الجرائم التي يجسدها العنف في ذروته، تبرز جريمة القتل العمد بما لها من طابع جسيم.

أ. تعريف القتل لغة:

حيث جاء في المعجم الوسيط: (قتله) قتلا أماته–(مات) الحي موتا فارقه الحياة و(الموت) ضد الحياة، والميت الذي فارق الحياة (ج) أموات.[1]

[1]– مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004، ص 715.

وفي **مختار الصحاح:** (القتل) معروف وبابه نصر و(تَقْتالا)، و(قَتَلَهُ قِتْلَة) سوء بالكسرِ و(مَقاتِل) الإنسان المواضع التي إذا أصيبَتِ (قَتَلَتهُ) يقال (مَقتِل) الرَّجُل بين فكيه، و(قَتَل) الشيئ خُبرا، قال الله تعالى: "**وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا**"، **أي لم يحيطوا به علما.**[1]

وفي لسان العرب: (قتله إذا أماته بضرب أو حجر أو سم أو علة... ورجل قتيل: مقتول... ومقاتل الإنسان: المواضع التي إذا أصيبت منه قتلته، واحدها مَقْتَل).[2]

ب. تعريف القتل اصطلاحا:

فجاء تعريف القتل في نص المادة 254 من ق.ع بقولها: "القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا"، وهو تعريف قانوني جامع مانع بحيث أنه يفيد كل ما يؤدي إلى موت إنسان عمدا، أي توقف كل مظاهر الحياة في جسم الإنسان.[3]

كما يعرف القتل بشكل عام بأنه: "اعتداء على حياة الغير يترتب عليه وفاته ويعد من أبشع الكبائر في جميع الشرائع السماوية". [4]

ج. تعريف جريمة القتل العمد:

وهو ضد القتل الخطأ وغير ذلك من الجنايات والتعمد فيه هو القصد والمباشرة ومنعى ذلك بصورة عامة أن يقصد الجاني إتيان الفعل المحرم أو المحظور، مثل من يسرق متعمدا فهو يقصد السرقة وهوا ما يستوجب تطبيق العقوبات.[5]

أما معظم شراح القانون يرون أن القتل هو إزهاق روح إنسان بفعل إنسان آخر، أي أنه اعتداء على حياة إنسان بفعل يؤدي إلى وفاته، وأما من الناحية القانونية فقد عرف بأنه "إهدار

---

[1]– محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المرجع السابق، ص 218.

[2]– ابن منطور، لسان العرب، الطبعة الخامسة، دار صادر، لبنان، 2005، ص 3528.

[3]– جمال نجيمي، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري، دار هومة، د.ط، الجزائر، 2013، ص 36.

[4]– جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، عمان، 2014، ص 172.

[5]– سامية محمدي، القتل العمد مقاربة في الحيثيات والعناصر، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية، جامعة أدرار، المجلد 05، العدد01، الجزائر، 2021، ص 251.

حق المجني عليه في الحياة بإزهاق روحه عن قصد، مقترنا بنية القتل وتحقق وفاة المجني عليه بالفعل، كما عرفه المشهداني بأنه إزهاق روح إنسان على قيد الحياة قصدا.[1]

ثانيا: تعريف جريمة القتل العمد للأصول

قتل الأصول هو: "قتل الأبناء أو الأحفاد لآبائهم وأمهاتهم وأجدادهم أو جداتهم أي جرائم القتل الواقعة من الأبناء والأحفاد على الآباء والأجداد ذكورا وإناثا".[2]

وهي جريمة اتفقت كل الأديان والشرائع الوضعية على اعتبارها من الجرائم الشنيعة وخصتها بعقوبة مشددة، تفوق عقوبتها العقوبة المقررة لنفس الجريمة عندما يرتكبها أشخاص آخرون غير هؤلاء الفروع.[3]

وحيث جاء النص على جريمة قتل الأصول في المادة 258 من ق.ع بقولها: "قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين"، ونصت المادة 2/261 من نفس القانون على تشديد العقوبة بقولها: "يعاقب بإعدام كل من ارتكب القتل اغتيالا أو القتل بالتسميم أو قتل الأصول".[4]

والمستخلص من ذلك أن جريمة القتل العمد للأصول تقوم عندما يقوم الفرع بفعل القتل على أحد أصوله الشرعيين، أي أن السلوك الإجرامي المكون لركن المادي لهذه الجريمة تقع أفعاله على أحد أصول الجاني الشرعيين (محل الجريمة).

---

[1]– أمال هزيل، الجرائم ضد الأصول، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، الجزائر، 2013، ص 61.

[2]– نسرين مشتة، جرائم العنف الأسري على ضوء التعديلات الجديدة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة1 الجزائر، 2020، ص 18.

[3]– عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نضام الأسرة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 127.

[4]– أمر رقم 66–156 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة في 21 صفر 1386 الموافق 11 يونيو 1966، ص 728.

الفرع الثاني

الفرق بين جريمة القتل العمد وجريمة القتل العمد للأصول

تعتبر كل من جريمتي القتل العمد والقتل العمد للأصول من الجرائم الواقعة على الأشخاص والماسة بحياة الإنسان، وهما من الجرائم المادية التي تتحقق بقيام الركن المادي وهما جريمتان تقومان على السلوك الإجرامي الإيجابي، أي بمعنى المخالفة إنهما ليست من جرائم الامتناع أي الجرائم السلبية، ولا يعتد فيهما بالوسيلة الإجرامية ما دمت تشكل فعلا ماديا هذا من جهة نقاط التشابه بين الجريمتين، أما من جهة الاختلاف فإنه كل من الجريمتين السالف ذكرهما يختلفان في مجموعة من النقاط أهمها العقوبة المقررة قانونا وهذا ماسنبيه (أولا) بالإضافة إلى محل الجريمة الذي سنتطرق إليه (ثانيا).

أولا: الفرق بين القتل العمد والقتل العمد للأصول من حيث العقوبة المقررة قانونا

لابد أن جريمة القتل العمد هي من أقدم الجرائم وأخطارها، وقد خصتها الشرائع القديمة والحديثة بعقاب شديد حماية لحق الإنسان في الحياة وحق المجتمع في الطمأنينة،[1] ولقد سار المشرع الجزائري على نفس السياسة الجنائية حيث هو الآخر نص على عقوبة قاسية لجريمة القتل العمد كرستها المادة 02/263 من ق.ع، حيث جاء في معناها أنه يتم معاقبة كل من يثبت في حقه ارتكاب جريمة القتل العمد، بعقوبة السجن المؤبد.

أما بالنسبة لعقوبة قتل الأصول قد أقر لها المشرع عقوبة مشددة نظرا لبشاعتها وكونها فعلا منافيا للطبيعة البشرية، وهي فعل يتنافى مع طبيعة الإنسان البشري قبل أن يكون فعلا ضد القانون.

[1]– عبد الله سلمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن، ص 152.

لأن الفرع الذي يرتكب جريمة ضد أصوله الشرعيين هو مجرم جاحد ولا خير فيه ولا أمل في اصطلاحه لأن عمله هذا يتضمن تنكرا لأعمق الوشائج وأقوى الأواصر، فليس بعد جريمته جريمة، لهذا فهو جدير بعقوبة الإعدام، لا بل عقوبة الإعدام جديرة به.[1]

ولقد نصت المادة 02/261 من ق.ع على تشديد العقوبة حيث جاءت: يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم"، حيث يفهم من نص المادة أنه يلزم بمقتضى النص أن يكون المقتول من أصول القاتل أي الآباء أو الأمهات وإن علو،[2] والإعدام عقوبة عادلة بالنسبة لمن يقتل أحد أصوله.[3]

أما بالنسبة للظروف المخففة في جريمة القتل العمد فإن العقوبة يمكن أن تنزل عقوبة السجن لمدة خمس سنوات وهذا ما سنته المادة 01/53 من ق.ع.[4]

وبالنسبة للظروف المخففة في جريمة قتل الأصول، فإنه يمكن تنزيل العقوبة إلى 10 سنوات سجنا.[5]

وبما هو جدير بالملاحظة أن المشرع إمعانا منه في تغليظ العقاب في جريمة القتل العمد للأصول قد نص في المادة 282 ق.ع. على عدم استفادة قاتل الأصول من أي عذر قانوني يخفف عقوبته،[6] معنى ذلك أن الفرع القاتل لأحد أصوله يحول دون الاستفادة من الأعذار القانونية المخففة كعذر الاستقرار عند وقوع ضرب شديد عليه من أحد أصوله، حيث أن هذا العذر يغير عقوبة القتل العمد من عقوبة الإعدام أو المؤبد أو السجن المؤقت إلى عقوبة الحبس.

ثانيا: الفرق بين القتل العمد والقتل العمد للأصول من حيث محل الجريمة

---

[1]– كمال السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الإنسان، الطبعة الثانية، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص 141.

[2]– فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزغبي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص–الجرائم الواقعة على الأشخاص–، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 71.

[3]– المرجع نفسه، ص 71.

[4]– لحسن بن شيخ، مذكرات في جزائي خاص، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 32.

[5]– المرجع نفسه، ص 46.

[6]– نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب الأمر 09–01، دار الهدى الجزائر، 2009، ص 36.

لقد عرف ق.ع القتل العمد في المادة 254 من ق.ع، بأنه إزهاق روح الإنسان عمدا ويتضح من خلال هذا التعريف أن موضوع جريمة القتل العمد هو حياة الإنسان ذكرا كان أو أنثى، فحياة الإنسان مصانة، ويعتبر المولود إنسانا له حقوق الإنسان إذا خرج حيا من بطن أمه،[1] وتبدأ حياته بالصراخ أو البكاء، أو أي فعل يدل على ثبوت حياته حيا.

أي أن محل جريمة القتل يكون إنسان حي ويكون المجني عليه حي قبل أو وقت ارتكاب الجريمة،[2] ويتضح من خلال ذلك أن محل جريمة القتل شأن أي جريمة أخرى وهو المال أو المصلحة التي يقع عليها العدوان بارتكاب الجريمة ويرمي القانون إلى حمايتها بالجزاء القانوني.[3]

بالنسبة للقتل العمد للأصول فتعرفه المادة 258 من ق.ع على أنه: "إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين"، ويقصد به القتل الذي يمارس من طرف الأبناء على الوالدين أحدهما أو كلاهما،[4] مفاد ذلك أن مضمون المادة 258 حملت في طياتها شقين لتمام هذا النوع من الجرائم، الشق الأول فقد اهتم بتحديد وضبط صفة الجاني في جريمة الحال الذي قد يكون من الأبناء أو الأحفاد ذكورا كانوا أم إناثا، أما الشق الثاني فيستهدف صفة المجني عليه وهي حصرا على الجرائم الواقعة من الأبناء أو الأحفاد على الآباء أو الأمهات أو الجد أو الجدة،[5] أي أن محل جريمة قتل الأصول هو أن يكون المجني عليه أصلا للجاني أو وجود علاقة قرابة أبوية بينهما ويقصد بها علاقة القرابة المحددة قانونا.[6]

---

[1]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص 07.

[2]– محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 39.

[3]– ممدوح خليل البحر، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الإماراتي وفقا لآخر التعديلات، الطبعة الأولى، دار إثراء الأردن، 2009، ص 16.

[4]– الطيب نوار، جريمة القتل في المجتمع الجزائري، دار العزب، الجزائر، د.س.ن، ص 129.

[5]– يوسف مقرين، خصوصية التجريم والعقاب في الجرائم الواقعة على الأصول في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم سياسية، المجلد 08، العدد 01، المركز الجامعي الشريف بوشنة، الجزائر، 2023، ص 03.

[6]– عبد الرحمان توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص وفق أحدث التعديلات، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2012، ص 170.

حيث يجب أن يكون المجني عليه أصلا للجاني والده مما علا أو أمه مهما علت، ولكي يتحقق وجود هذا العنصر بشكل قانوني رسمي يجب أن تكون العلاقة القائمة بين بنوة القاتل وأبوة المقتول علاقة شرعية ثابتة، بحيث يكون نسب القاتل ممتدا إلى المقتول ومرتبطا بنسبه وفقا لقواعد إثبات النسب الواردة في 40 وما بعدها من ق.أ.ج[1]

وبالتالي يمكن القول إن محل جريمة القتل العمد للأصول كجريمة موصفة الضحية فلا بد أن يكون إما أبا أو أما أو جد أو جدة، وأن يكون الجاني إما ابنا أو حفيدا.[2]

المطلب الثاني

البنيان القانوني لجريمة القتل العمد الأصول

إن جريمة القتل العمد الأصول من بين الجرائم الواقعة على الأشخاص والماسة بحياة الأصول وقد نص عليها المشرع في ق.ع.ج في الباب الثاني بعنوان الجنايات والجنح ضد الأفراد الفصل الأول بعنوان الجنايات والجنح ضد الأشخاص القسم الأول، القتل والجنايات الأخرى الرئيسية وأعمال العنف العمدية.

ولقد نص على أركانها القانونية وهذا ما سنتناوله في (الفرع الأول) والجزاء القانوني المكرس ضد مرتكبي هذه الجريمة في (الفرع لثاني).

الفرع الأول

أركان جريمة القتل العمد للأصول

إن جريمة القتل العمد للأصول من أخطر الجرائم الواقعة على الأشخاص المتمثلين في الأصول الشرعيين، وتقوم على أربعة أركان قانونية تميزها عن بقية هذه الجرائم، والتي تتمثل في الركن الشرعي (أولا)، والركن المفترض (ثانيا)، والركن المادي (ثالثا)، والركن المعنوي (رابعا).

---

[1]– نسرين مشتة، المرجع السابق، ص ص 20، 21.

[2]– آمنة تازير، العنف ضد الأصول قراءة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، جامعة قسنطينة 1، المجلد 04، العدد 01، الجزائر، ص 378.

أولا: الركن الشرعي

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة القتل العمد للأصول في نص المادة 258 من ق.ع.ج حيث جاءت في الصياغة التالية: "قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين" وهم الأم والأب مهما علو وسنوضح في الركن المفترض ما المقصود بالأصول الشرعيين.

ثانيا: الركن المفترض (رابطة الأبوة)

تعتبر صلة القرابة من أهم الشروط لقيام جريمة القتل العمد للأصول حيث أن القانون الجزائري وصف قتل الأصول بقتل الأباء والأمهات الشرعيين، أو أي من الأصول الشرعيين ولا يدخل في ذلك الأباء والأمهات الطبيعيين أو بالتبني، حيث يشمل الأصل الشرعي كل من الأب والأم الشرعيين للفاعل، وكذلك الجد أو الجدة سواء كانا من جهة الأب أو من جهة الأم وبمفهوم المخالفة فلا يعد أصلا كل من العم، والخال، والإخوة والعمات والخالات، ولكي يتحقق وجود هذا العنصر بشكل قانوني رسمي، يجب أن تكون العلاقة بين بنوة القاتل وأبوة المقتول علاقة شرعية ثابتة بحيث يكون نسب القاتل ممتدا إلى المقتول ومرتبطا بنسبه،[1] وذلك وفقا لقواعد إثبات النسب الوارد ذكرها في المادة 40 وما بعدها من ق.أ.ج (يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32و33و34 من هذا القانون،[2] يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العملية لإثبات النسب).

فإذا وقع خلاف حول النسب أمام المحكمة الجزائية الناظرة في موضوع جريمة القتل وأنكر المتهم مثلا وجود أية علاقة قربى بينه وبين الضحية فإن إثبات ذلك يقع على عاتق النيابة العامة بالدرجة الأولى وعلى ذوي حقوق الضحية بالدرجة الثانية وإن من اختصاص المحكمة الجزائية

[1]–لحسن بن شيخ، المرجع السابق، ص 31.

[2]– شهيناز لعور، الحماية الجزائية للأصول، مذكرة ماستر، جامعة تبسة، الجزائر، 2015، ص 04.

هذه أن تفضل في هذا الدفع،[1] وبالتالي فلا يتعين إحالة هذا الإشكال على جهة قضائية أخرى إلا إذا كان القانون ينص على ذلك ففي هذا المعنى نصت المادة 330 من ق.إ.ج، بقولها: تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وهو أيضا نفس المعنى الذي تضمنته الفقرة الثالثة من المادة 352 من نفس القانون.[2]

حيث تطرح المحكمة سؤال بشأن هذا الظرف (القرابة)، فالأصل أن يكون في صلب السؤال الرئيسي إذا اعتبرنا أن رابطة الأبوة (أو البنوة) هي من العناصر المكونة لهذه الجريمة فيكون السؤال على النحو التالي (هل المتهم زيد مذنب بقتل والده فلان عمدا يوم كذا بمكان كذا؟) أو يكون في شكل سؤال مستقل ومتميز عن السؤال الرئيسي ومن أمثلة الطريقة الثانية المتمثلة في تقسيم الأسئلة نذكر الحكم التالي لمحكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ: 23-12-1986 في الطعن رقم: 86-462-91 وقد جاء فيه إذا كانت العناصر المكونة لجناية قتل الأصول باعتبارها جناية خاصة يمكن أن تطرح في سؤال واحد، فإنه لا يوجد أي نص يمنع الرئيس من طرح سؤال حول القتل العمد ثم سؤال آخر حول علاقة القرابة بين المتهم والضحية، ما دام أن مجموع هذه الأسئلة يبرز كل أركان الجناية المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 158 من ق.ع.ج ،[3] وكما جاء في قرار للمحكمة العليا الصادر بتاريخ: 2010/04/22 في قضية توبع فيها شخص على جريمة قتل أحد أصوله، والذي قام بطعن على اعتبار صفة الأصل ظرف مشدد وليس ركن في جريمة القتل، حيث قامت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعًا حيث قضت بأن صفة الأصل ركن في جريمة القتل وليس ظرف مشدد.[4]

---

[1]- وردة دلال، أثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر 2015، ص 259.

[2]- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة في 20 صفر 1386 المرافق 10 يونيو 1966، ص ص 656، 657.

[3]- جمال نجيمي، المرجع السابق، ص ص 132-129.

[4]- القرار رقم: 893-641، الصادر بتاريخ: 2010/04/22، عن الغرفة الجنائية المحلية، المحكمة العليا، المجلة القضائية العدد 2، الجزائر، 2011.

ثالثا: الركن المادي

طبقا للقواعد العامة يجب توافر ثلاثة عناصر حتى يقوم الركن المادي لجريمة القتل العمد للأصول وتتمثل في السلوك الإجرامي والذي يتمثل في النشاط الصادر عن الجاني بغية تحقيق النتيجة الإجرامية، وكذلك النتيجة الإجرامية التي كرس لها المشرع جزاء وضحته نصوص قانون العقوبات، والمتمثلة في إزهاق روح الأصل عمدا، بالإضافة إلى العلاقة السببية التي هي الرابطة بين السلوك الإجرامي والنتيجة المتمثلة في الوفاة وهذا ما سنوضحه فيما يلي.

أ. السلوك الإجرامي:

يعرف السلوك الإجرامي على أنه السلوك الذي يقوم به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليها،[1] فالإرادة وحدها وحتى إن كانت حقيقية ومعلن عنها لا تشكل جريمة القتل ولا حتى المحاولة.[2]

وكثيرا ما يتخذ هذا النشاط شكلا إيجابيا يتمثل في حركة عضلية واحدة كضربة بعصا أو طعنه طعنة واحدة بسكين أو إطلاقة من سلاح ناري، وقد يتمثل النشاط الإيجابي بعدة حركات عضلية وتظل مع ذلك مكونة لنشاط إجرامي واحد طالما استندت إلى قرار إجرامي واحد،[3] أي أن السلوك الإجرامي في القتل العمد للأصول يتمثل في ارتكاب الجاني أي فعل يعتدي به على حياة المجني عليه،[4] ولا تهم الوسائل المستخدمة ما دمت تكون فعلا ماديا،[5] سواء كانت وسيلة قاتلة بطبيعتها أو قاتلة لظروف استعمالها يكفي أنها أحدثت النتيجة الإجرامية، لا يشترط أن يتم

---

[1]– محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 39.

[2]– أحسن بوسقيعة، أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 10.

[3]– فخري عبد الرزاق صلبي الحديث، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد، 2007، ص 106.

[4]– عمر الفاروق الحسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، طبعة خاصة، د.ب.ن، د.س.ن، ص 07.

[5]– لحسن بن شيخ، المرجع سابق، ص 18.

القتل بصفة مباشرة أي بيد الجاني، بل يكفي أن يكون قد أعد الوسيلة وهيأ له كمن يحفر حفرة لآخر، أو من يلقي بآخر في البحر قصد إغراقه.[1]

ب. الرابطة السببية:

إن جريمة القتل العمد للأصول هي من جرائم النتيجة، ولابد من وجود رابطة سببية بين الفعل المادي والموت الذي أعقبه.[2]

حيث يجب أن تكون بين نشاط الجاني من ناحية وإزهاق الروح من ناحية أخرى، أي أن يكون الفعل المادي هو السبب في إحداث النتيجة التي تحققت فعلا،[3] والنظر إلى العلاقة السببية يرجع فيها كضابط لتحديدها وفقا للمجرى العادي المألوف لا وفقا لتوقع الجاني نفسه وإنما توقع النتيجة، وطبقا لذلك يكون الجاني مسؤولا عن القتل لو ثبت أن هناك إهمال بسيط من المجني عليه في علاج نفسه ولكن الجاني لا يسأل عن النتيجة إلا إذا كانت من النتائج بعيدة الاحتمال والغير عادية أو مألوفة.[4]

ولكن الصعوبة تثور فيما إذا تدخلت إلى جانب فعل الاعتداء، عوامل أخرى مستقلة عن ذلك الفعل وساهمت في إحداث الوفاة، وعندئذ لا تكون الوفاة هي النتيجة المباشرة لنشاط الجاني، ولكن تدخلت عوامل أخرى خارجية تظافرت مع نشاط الجاني.

ولقد تعددت النظريات في دراسة علاقة السببية في جريمة القتل العمد للأصول، ولكن يبدو من خلال استقرائنا لبعض أحكام القضاء الجزائري نجد أنه أخذ بنظرية "السبب المباشر والفوري" وهكذا قضت المحكمة العليا "يشترط لتحقق جريمة القتل العمد توفر رابطة السببية بين نشاط الجاني ووفاة المجني عليه، بحيث إن تدخل عامل خارجي بين نشاط المتهم وموت الضحية

---

[1]– عز الدين طباش، محاضرات في القانون الجنائي الخاص جرائم ضد الأشخاص والأموال، موجة لطلبة أولى ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2015، ص 03.

[2]– فيصل بوصيدة، محاضرات في مقياس الجرائم ضد الأفراد، موجة لطلبة ثانية ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2024، ص 04.

[3]– حسن فريحة، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 36.

[4]– محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 40.

انقطعت رابطة السببية، وهكذا لا تقوم جريمة القتل العمد في حق صاحب بندقية صيد لم يخفها في مكان آمن الأمر الذي سهل لأخيه الصغير أخذها واستعمالها في واقعة قتل عمد، لأن عدم إخفاء سلاح وإن كان يعد إهمالا لأنه لم يكن سببا مباشرا في وفاة المجني عليه.[1]

ج. النتيجة الإجرامية:

النتيجة التي تحققها جريمة القتل هي إزهاق الروح، وقد يتحقق فورا إثر القيام بالنشاط المادي فيتحقق الموت مباشرة، وقد يتأخر تحققه فترة من الوقت ولا عبرة بين المدة التي تنقص بين السلوك والنتيجة مادامت علاقة السببية قائمة ومادام القصد الجنائي ثابتا، وقد قضي بأنه إذا كان الجاني قد طعن المجني عليه بسكين قاصدا قتله فأحدث به جرحا في تجويف الرئة نتجت عنه الوفاة،[2] فإنه يعد مرتكبا للجريمة القتل عمدا، وان تكن الوفاة قد حصلت بعد علاج ثمانية وخمسين يوما بالمستشفى، أما إذا كان الجاني قد بدأ نشاطه الإجرامي ولم يصل إلى إزهاق الروح بأن أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادته فيها، فإن الواقعة لا تعد قتلا وإنما تعد شروعا في القتل فقط.[3]

1. عدم تحقق النتيجة (الشروع في القتل):

إذا بدأ الجاني نشاطه الإجرامي ولكنه لم يصل إلى حد إزهاق الروح، فجريمة القتل لا تكون تامة وإنما تعتبر شروعا في القتل، والشروع معناه ان يكون الجاني قد خاب أثره لأسباب خارجة عن إرادة الجاني، ومثال ذلك أن يطلق عمر عيارا ناريا على زيد فلا يصيبه، أم يصيبه ثم يسعفه بالعلاج.[4]

---

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع سابق، ص 02.

[2]–شهيناز لعور، المرجع السابق، ص 06.

[3]– المرجع نفسه، ص 06.

[4]–حسن فريجة، المرجع السابق، ص ص 34، 33.

وتختلف مسؤولية الفاعل عندئذ باختلاف ما إذا كان الشروع تاما أو كان شروعا ناقصا وذلك حسب ما إذا كانت الجريمة خائبة، أو موقوفة فالشروع الناقص يكون في صورة جريمة موقوفة أما الشروع التام فيكون في صورة جريمة خائبة.[1]

2. الجريمة المستحيلة:

لم ينص المشرع الجزائري على غرار بعض التشريعات على الجريمة المستحيلة بهذه التسمية لكن المتمكن في حكم المادة 30 ق.ع يلاحظ أن المشرع الجزائري قد تعرض لهذه المسألة، حيث تنص المادة 30ق.ع.ج "كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو أفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها، حتى ولم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب طرف مادي يجهلها مرتكبها".[2]

تكون الجريمة مستحيلة استحالة مطلقة في حالتها الأولى إذا انعدم محل الجريمة أو فقد صفة أساسية فيه، والحالة الثانية فتكون إذا كانت الوسيلة مجردة بطبيعتها من أية صلاحية لإحداث الوفاة، بينها تكون الجريمة مستحيلة استحالة نسبية، وبتالي تكون شروعا معاقبا عليه في حالته الأولى حيث يكون محل الجريمة موجودا في الكون الواقعي لكن صادف غيابه عن المكان الذي تصوره الجاني،[3] أما الحالة الثانية فتكون إذا كانت الوسيلة المستخدمة لإحداث القتل على قدر أدنى من الصلاحية لإحداث الوفاة غير أن هذا القدر كان ضئيلا أو استخدم بكيفية لا يمكن معها إحداث الوفاة كمن استخدم لقتل عدوه بندقية تصلح لإطلاق الرصاص مرة وتخفق في ذلك مرات.[4]

رابعا: الركن المعنوي

[1]– محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 31.

[2]– هندة غزيوي، نظيرة عتيق، إشكالية الجريمة المستحيلة وموقف الفقه، والقضاء والتشريع، مجلة البحث القانوني والسياسي، جامعة سكيكدة، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، 2021، ص 94.

[3]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص16.

[4]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 06.

إن جريمة القتل العمد للأصول جريمة عمدية يتطلب لقيامها القصد الجنائي بنوعيه: القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

أ. القصد الجنائي العام:

القصد الجنائي هو الركن المعنوي في الجريمة العمدية،[1] وهو انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون.[2]

إن القصد الجنائي العام في جريمة القتل العمد يتمثل في اتجاه إرادة الفاعل إلى إتيان فعل القتل مع علمه بأن محل الجريمة إنسان حي وأن من شأن فعله أن يرتب وفاة هذا الإنسان،[3] والقصد الجنائي العام في جريمة قتل الأصول إضافة إلى القصد العام في القتل العمد، فإننا نجد توجه علم وإرادة الجاني بأن سلوكه الإجرامي مرتكب على إحدى أصوله الشرعيين، أي انصراف إرادة الجاني إلى إزهاق روح أحد أصوله وهو يعلم بهذه الصفة.[4]

ولا يوصف بقتل الأصول الغلط في الشخص، كأن يقتل شخص أباه، وهو يجهل بأنه أبوه (مثل جريمة أوديب OEDIP) فلا يكون مرتكبا إلا لجريمة القتل البسيط، أو الاغتيال البسيط (sinpleassassih)،[5] وتقوم جريمة قتل بسيطة وليس جريمة قتل الأصول.

ب. القصد الجنائي الخاص:

يتمثل القصد الجنائي الخاص في الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة فضلا عن إرادته الواعية لمخالفة القانون الجزائي،[6] حيث أن جريمة قتل الأصول لا تكتفي فقط بالقصد

---

[1]– عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص 16.

[2]– ماهر عبد الشويش درة شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد، د.س.ن، ص 146.

[3]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 20.

[4]– ماهر عبد الشويش الدرة، المرجع السابق، ص 163.

[5]– لحسن بن شيخ، المرجع السابق، ص 32.

[6]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 124.

العام وإنما تمتد للقصد الخاص المتمثل في انصراف النية إلى قتل أحد الأصول وإزهاق روحه مع علم الجاني بأن المجني عليه هو أحد أصوله.[1]

أي أن القصد الخاص في جريمة قتل الأصول هو إزهاق روح إنسان معين، حيث إذا قتل شخص أحد أصوله نتيجة غلط في شخص المجني عليه الذي كان يراد قتله أو أخطأ في التصويب فإنه لا يسأل على قتل الأصول وإنما على جريمة قتل بسيط.[2]

وهي مسائل تخضع في إثباتها للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع ولكن يجب إبرازها في الحكم.[3]

الفرع الثاني

الجزاء المقرر لجريمة القتل العمد للأصول

نظرا لخطورة جريمة القتل ضد الأصول، ولقداسة الرابطة التي تربط بين أفراد الأسرة الواحدة وضع المشرع ترسانة قانونية كاملة تطبق على مرتكب جريمة قتل الأصول كجزاء له وتتمثل في العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية والتكميلية

أ. العقوبات الأصلية:

تنص المادة 258 من ق.ع "قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين"، كما نصت المادة: 02/261 من نفس القانون على تشديد العقوبة بقوله: "يعاقب بإعدام كل من ارتكب القتل اغتيالا أو القتل بالتسميم، أو قتل الأصول" ومن هاتين المادتين يتبين أن المشرع الجزائري قد شدد العقوبات بالنظر إلى محل الجريمة أي بالنسبة إلى شخصية المجني عليه باعتبار أصلا للجاني،[4] كذلك فإنها جريمة تكشف عن مدى خُطورة الجاني الإجرامية، الفرع

---

[1]– ماهر عبد الشويش الدرة، المرجع السابق، ص 163.

[2]– شهرزاد بوعزيز، محاضرات في مقياس الجرائم ضد الأفراد، موجة لطلبة ثانية ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة سكيكدة، 2025، ص ص 51–52.

[3]– جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 175.

[4]– شهيناز لعور، المرجع السابق، ص ص 09–10.

الذي يقدم على قتل أحد أصوله أو الاعتداء عليه رغم الرابطة والصلة الشرعية التي تجمعه به يعد متجردا من كل المشاعر والأحاسيس النبيلة ومن صفة الرحمة وهذا ما يدل على قدرته في ارتكاب الجرائم الخطيرة لهذا نجد المشرع شدد العقوبة عليه.

وبالإضافة إلى فترة أمنية والتي عرفها المشرع الجزائري في المادة 60 مكرر 1 بنصها على "يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت للعقوبة والورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروطة"، وقد نصت المادة 276 مكرر، على أنه في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تفوق 10 سنوات تطبق على المحكوم عليه بقوة القانون فترة أمنية تساوي نصف العقوبة المحكوم بها وتكون مدتها 15 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.[1]

ب. العقوبات التكميلية:

وهي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عيها القانون صراحة وهي إما إجبارية أو اختيارية المادة 4 ق.ع والهدف من إقرار العقوبات التكميلية هو تعزيز الردع المقصود بالعقوبات الأصلية بالإضافة إلى أنها وقاية تحول دون ارتكاب الفاعل نفسه للجريمة مستقبلا.[2]

وتنص المادة 09 من ق.ع على أن العقوبات التكميلية هي:

- الحجر القانوني.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- المصادرة الجزئية للأموال.

[1]– فيصل بوصيدة، المرجع السابق، ص 09.

[1]–صالح جزول، محاضرات في القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم سياسية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2022، ص 14.

- المنع المؤقت من ممارسة مهنة او نشاط.
- إغلاق المؤسسة.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع.
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر.
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة".[1]
- المنع من الاتصال بالضحية.[2]

وهذه الأخيرة تختلف بحسب وصف الجريمة جناية كانت أو جنحة فتكون إلزامية في حالة الجنايات "الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المصادرة" واختيارية في حالة الجنح التي تكون بنص.

1.العقوبات التكميلية الإلزامية في حالة الجنايات : تتمثل في :

1.1 الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:

نصت عليه المادة 09 مكرر 1 من ق.ع وتتمثل في:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية.
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لتولي مهام مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

[1]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، الطبعة الثانية، الدار البيضاء، الجزائر، 2021، ص ص 388، 387.

[2]– شهرزاد بوعزيز، المرجع السابق، ص 03.

- عدم الأهلية لان يكون وصيا أو قيما.
- سقوط حقوق الولاية كلاها أو بعضها.[1]

2.1الحجر القانوني:

نصت عليه المادة 09 مكرر من ق.ع، وهو حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية من مباشرة حقوقه المالية، وتتم إدارة أموال المحجور عليه قانونا طبقا للأحكام المقررة للحجر القضائي.[2]

3.1المصادرة الجزئية للأموال :

نصت المادة 15 مكرر من ق.ع على انه في حالة الادانة لارتكاب جناية تامر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة أو حصلت منها وكذلك الهبات أو النافع الأخرى التي استعملت لمعاقبة مرتكب الجرم.[3]

2. العقوبات التكميلية الاختيارية في حالة كون الجريمة تشكل جناية أو جنحة :

وهي تحديد الإقامة والمنع من الإقامة المنع من ممارسة مهنة أو نشاط إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا والحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع والإقصاء من الصفقات العمومية، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها المنع من استصدار رخصة جديدة، وسحب جواز السفر تكون هذه العقوبات لمدة لا تتجاوز 10 سنوات عدا سحب رخصة السياقة وسحب جواز السفر فتكون مدتها لا تتجاوز 5 سنوات.[4]

---

[1]- قانون رقم 06-23 مؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادرة في 04 ذي القعدة 1427 الموافق 24 ديسمبر 2006، ص 12.

[2]– شهرزاد بوعزيز، المرجع السابق، ص 02.

[2]–ندى لعور، منال نجاوي بن حاج علي، الحماية القانونية للأصول في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة جيجل، الجزائر، 2021، ص ص 82-80.

[3]–فيصل بوصيدة، المرجع السابق، ص 08.

ملاحظة: كما يحرم قاتل الأصول من الميراث فلقد نبهت الشريعة الإسلامية لان يحرم قاتل الأصول من الميراث أي أن يحرم القاتل لمورثه الإرث منه حتى لا يستعجل موته لقوله صلى الله عليه وسلم (ليس لقاتل ميراث)، وعملا بالقاعدة الفقهية كل من تعجل الشيء قبل أو أنه عوقب بحرمان،[1] ولقد نصت المادة 135 من ق.أ.ج في الفقرة 1 على: " قاتل المورث عمدا وعدوانا سواء كان القاتل أصليا أو شريكا".

وقد اتفق الفقهاء على أن القتل يعد من موانع الميراث استدلالا منهم بما سبق تقديمه من أحاديث شريفة وإجماع فضلا عن بيان عظم القتل العدوان، وأنه موجب لغضب الله ولعنته واستحقاق عذابه إضافة إلى أنه أحد الموبقات المهلكة التي حذر منها النبي الكريم صلى الله عليه وسلم.[2]

إن جوهر تشديد عقوبة قتل الأصول هو صفة الأصل الخاصة، فالقاتل في هذه الجريمة يتنكر لعواطف طبيعية أصلية وراسخة في نفس كل شخص عادي، وهذا التجاهل لمثل هذه الرابطة المقدسة يكشف عن مدى خطورة الفرع الإجرامية أي أن الجاني في هذه الجريمة يتنصل من مشاعر وأحاسيس مقدسة تجاه أصوله وينكر بجرمه الفضل الذي لأصوله عليه أي أن نفسه المجرمة تدفعه إلى ارتكاب الجرائم دون مراعات لصلة القرابة الجامعة بينه وبين المجني عليه وقد كان المشرع منصفا في اتخاذ عقوبة الإعدام كجزاء لقاتل الأصول ورفع العقاب عليه.

ثانيا: المسائل الملحقة بالجزاء القانوني لجريمة قتل الأصول

نظرا لحساسية جرائم العنف ضد الأصول الأمر الذي جعل المشرع يهتم بكافة جوانب العقاب فيها، خاصة من حيث الاشتراك وعدم استفادة الجاني من الأعذار القانونية وكذلك بالنسبة للمسؤولية الجزائية للقاصر.

---

[1]– أمال هزيل، المرجع، السابق، ص 80.

[2]– محمد احمد رجاء مناصرة، لقتل المانع من الميراث وفقا لقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36، المجلة القانونية جامعة القاهرة، المجلد01، العدد01، مصر، 2017، ص 413.

أ. مسالة الاشتراك:

إن قتل أحد الأصول كظرف مشدد هو من الظروف الشخصية في الجريمة، ويرجع إلى العلاقة التي تربط القاتل بالمقتول، والتي هي علة التشديد للعقوبة في هذه الحالة، ومن ثم فلا يعاقب بالإعدام إلا الذي تربطه بالمجني عليه علاقة القرابة أما المساهمون أو المشاركون مع الجاني في جناية القتل لأحد الأصول وغير المرتبطين معه بنفس القرابة فلا تشدد عقوبتهم.[1]

وأما إذا كان الفرع شريكاً والشخص الآخر فاعلاً أصليا فإن هذا الشريك يعاقب بالعقوبة المشددة بينها الفاعل الأصلي يعاقب بالعقوبة البسيطة.[2]

ب. مسالة الأعذار القانونية:

من جهة أخرى تبرز خصوصية العقاب وبشكل واضح بالنسبة للأعذار القانونية وبصريح المادة 282 ق.ع.ج على أنه: "لا عذر إطلاقا لمن يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله"، كما أن غالبية التشريعات الجنائية المجرمة لقتل الأصول تضمنت النص على عدم العذر لمرتكبها مثل المشرع المغربي في الفصل 422 من القانون الجنائي المغربي "لا يوجد مطلقا عذر مخفض للعقوبة في جناية قتل الأصول".

وهذا على خلاف الأفعال المبررة المانعة للمسؤولية كالجنون، الدفاع الشرعي، ما أمر أو أذن به القانون، فهي تطبق على قتل الأصول.[3]

ج. المسؤولية الجزائية للفرع القاصر:

نصت الفقرة الأولى من المادة 49 من ق ع إثر تعديلها بموجب القانون رقم 14-01 المؤرخ في: 4-02-2014، على أن القاصر الذي لم يكمل عشر 10 سنوات لا يكون محلا للمتابعة الجزائية.

---

[1]– محمد كغيت، الاشتراك وأثره على المسؤولية الجنائية في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2018، ص 53.

[2]– شهيناز لعور، المرجع السابق، ص 13.

[3]– رفيق العقون، الأسرة في التشريع والقضاء الجزائي الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة أدرار، الجزائر، 2022، ص 203.

أما القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة فيمكن متابعته ومساءلته جزائيا غير أنه لا تطبق عليه إلا تدابير الحماية أو التهذيب.

وبذلك يكون المشرع قد أنهى جدلاً فقهيا وقضائياً، دار حول مدى جواز مساءلته الصبي الذي لم يكمل 10 سنوات جزائيا باعتبار أن المشرع الجزائري لم يكن يحدد سنا أدنى لا يكون فيها صغير السن محل متابعة ولا مساءلة جزائية.[1]

وبهذا المعنى نستنتج أن الفرع القاصر الذي لم يكمل عشر سنوات، والذي يقدم على إتيان أحد أفعال الاعتداء بالعنف سواء على حق الحياة للأصول أو على السلامة الجسدية لأحد أصوله، فهو لا يكون محلاً للمتابعة الجزائية، على عكس الفرع الذي يتراوح سنة من 10 إلى أقل من 13 سنة، فيمكن متابعة جزائيا غير أنه لا تطبق عليه إلا تدابير الحماية أو التهذيب وفي الصدد كانت الغرفة الجنائية للمحكمة العليا قد قضت بأن صغر السن لا يحول دون المتابعة الجزائية للقاصر الذي لم يبلغ الثالثة عشرة وتقديمه لمحكمة الأحداث لتأمر بأحد تدابير الحماية والتربية،[2]

كما جاء ذلك في قرارها الصادر بتاريخ: 17-12-2009 في الملف رقم: 593050 في قضية توبع فيها قاصر يبلغ من العمر أربع (4) سنوات، من أجل الضرب والجرح العمد المفضي إلى فقد بصر إحدى العينين (قرار نشر في مجلة المحكمة العليا لسنة 2011-1 ص 339)، وبصدور النص الجديد لم يعد جائزا مساءلة الصبي الذي لم يبلغ 10 سنوات جزائيا.[3]

من خلال كل ما تطرقنا إليه في هذا الفصل الذي يتناول جريمة القتل العمد للأصول التي تعتبر فيها رابطة القرابة ركنا مفترضا قائما بذاته، توصلنا أن المشرع الجزائري يعترف فقط بعلاقة الأبوة القانونية الثابتة، وشدد العقوبات في هذه الجريمة مقارنة مع القتل العمد البسيط نظرا لأهمية

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 246، 245.

[2]- المرجع نفسه، ص 246.

[3]-قرار رقم: 593050، الصادر بتاريخ: 17 ديسمبر 2009، عن الغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، الجزائر 2011.

الروابط الأسرة وصلات الرحم، وكون الأصل هو سبب وجود الفرع، ووجود الخطورة الإجرامية في الفرع لم تترك حلا للمشرع غير استئصاله من المجتمع لأن الفرع الذي يصل إلى إزهاق روح أصله لا أمل في إصلاحه.

الفصل الثاني:

جرائم العنف ضد الأصول التي صفة الأصل ظرف مشدد فيها

الفصل الثاني

جرائم العنف ضد الأصول التي صفة الأصل ظرف مشدد فيها

لقد حرص المشرع الجزائري على محاربة ظاهرة العنف خاصة الموجه من الفروع نحو أصولهم الشرعيين، وذلك لما ينطوي عليه من بشاعة وانتهاك شديد في حقهم، فقد جعل لصفة الأصل أهمية وخصوصية سواء من جهة التجريم أو العقاب، كون الأسرة هي النواة الأساسية للمجتمع أي أن صلاحها وصلاح إفرادها يؤدي حتما إلى صلاح المجتمع وهذه الصفة لا تكون فقط ركنا قائما بذاته في الجرائم الماسة بالأصول، وإنما تكون أيضا ظرفا مشددا في عدة جرائم تناولها ق.ع.ج عبر مختلف تعديلاته، حيث نجد أن المشرع عمد في سياسته الجنائية إلى رفع مقدار العقوبة ضد كل فرع تسول له نفسه بان يلحق ضررا بأحد أصوله أو يعتدي عليهم، ونظرا لتعدد وشساعة الجرائم التي تكون فيها صفة الأصل ظرفا مشددا، ارتأينا أن تنصب دراستنا في هذا الفصل على جريمتين أساسيتين وهما جريمة الضرب والجرح والتعدي على الأصول بالإضافة إلى جريمة إعطاء مواد ضارة للأصول.

وبالتالي سنتناول في (المبحث الأول) من هذا الفصل جريمة الضرب والجرح العمدي ضد الأصول، في حين سنتعرض في (المبحث الثاني) لجريمة إعطاء مواد ضارة للأصول.

المبحث الأول

جريمة الضرب والجرح العمدي ضد الأصول

تعد جريمة الضرب والجرح العمدي من أبرز صور العنف الجسدي التي يعاقب عليها القانون الجنائي، وهي تتخذ طابعا أكثر خطورة عندما ترتكب ضد أحد الأصول الشرعيين من طرف فروعهم، لما تنطوي عليها من خرق لواجبات البر والاحترام والتي يفترض أن تسود علاقتهما، وفي هذا السياق لا تعد صفة الأصل ركنا من أركان الجريمة، وإنما تعامل كظرف مشدد يضفي على الفعل الإجرامي طابعا أكثر جسامة حيث أولاها المشرع أهمية خاصة من خلال تشديده للعقوبات المقررة لها، حماية منه للأصول وضمانا لاحترام نظام الأسرة، ومن هنا تبرز أهمية التطرق إلى جريمة الضرب والجرح العمدي، حيث تناولنا في (المطلب الأول) المعالجة القانونية لهذه الجريمة وفي (المطلب الثاني) تطرقنا إلى الجزاء الذي أقره المشرع لمثل هذا النوع من الجرائم.

المطلب الأول

المعالجة القانونية لجريمة الضرب والجرح العمدي ضد الأصول

إن جريمة الضرب والجرح العمدي من أبرز أعمال الاعتداء على السلامة الجسدية، فقد نظمها المشرع الجزائري بنصوص واضحة نظرا لما تحمله من خطر على الفرد والمجتمع على حد سواء، وتزداد خطورة هذه الجريمة عندما تقع على أحد الأصول، وفي هذا السياق سنتناول في هذا المطلب محل الحماية في هذه الجرائم والتي هي السلامة الجسدية (الفرع الأول)، ثم سنوضح تصنيفات أعمال العنف الماسة بالسلامة الجسدية للأصول في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

محل الحماية في جرائم العنف ضد الأصول (صفة الأصل ظرف مشدد فيها)

تعد السلامة الجسدية من أهم الحقوق اللصيقة بجسم الإنسان وقد أولاها المشرع بحماية خاصة، كون التعدي عليها يهدد الأمن الفردي والاجتماعي على حد سواء، ولما ينطوي عليها

من سلوك عنيف، الأمر الذي يبرر تدخل المشرع وتشديده للعقوبة خاصة إذا كان الضحية من أصول الجاني، حيث سنتناول (أولا) الحق في السلامة الجسدية محل الاعتداء ثم (ثانيا) تصنيفات أعمال العنف الماسة بالسلامة الجسدية تبعا للنتيجة التي تحدثها بالسلامة الجسدية للضحية.

أولا: الحق في السلامة الجسدية محل الاعتداء:

إن جرائم الضرب والجرح العمدي تلحق أذى بليغا بأهم حق كفله القانون للإنسان وكرس له حماية جنائية خاصة وهو حقه في سلامة جسده، لذلك سنتطرق لتعريف الحق في السلامة الجسدية محل الاعتداء، ثم العناصر المكونة له.

أ. تعريف الحق في السلامة الجسدية محل الاعتداء:

إن حق الإنسان في الحياة هو حق مقرر منذ القدم، ومن أبرز مظاهره هو حق الإنسان في سلامة جسده، ومن مبدأ حرمة الشخص يستخلص مبدأ الحرمة المطلق لجسم الإنسان والتي تعني أن كل شخص له أن يعترض على أي مساس بسلامة جسمه.[1]

فيمنع القانون الاعتداء على السلامة الجسدية للإنسان حيا كان أم ميتا، كما قد كرست هذا الحق معظم الاتفاقيات والمواثيق الدولية، مثل: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 من خلال ما تضمنته المادة 03 منه، وكذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950.[2]

ب. عناصر الحق في السلامة الجسدية:

إن للحق في السلامة الجسدية وقيامها في الواقع عناصر تكون أساسا فطريا لا يمكن للإنسان أن يفرط فيها، سنلخص مجملها فيما يلي:

1. الاحتفاظ بالسير الطبيعي لوظائف الأعضاء:

[1]– يوسف بوشي، الحق في السلامة الجسدية بين الطابع الفردي والاجتماعي، مجلة المعيار، جامعة تيارت، المجلد 03، العدد 05، الجزائر، 2012، ص 222.

[2]– أحمد حسين، الحق في الخصوصية الجينية والسلامة الجسدية على ضوء القانون 16-03، مجلة المفكر، جامعة الطارف، المجلد 17، العدد 02، الجزائر، 2022، ص 132.

ومفهوم هذا أن الشخص له الحق للإبقاء على جسمه في وضعه الطبيعي أو الحيوي فأي مساس أو تصرف من شأنه التعرض لأي عضو حتى وإن كان لا يؤدي عمله أو محاولة إيقاف دوره الحيوي، يعد انتهاكا لمبدأ حرمة الكيان الجسدي وحدوده، كما أن زيادة المريض مرضا وذلك بالإبقاء على مرضه مع القدرة على مساعدته على الشفاء يكون كذلك جريمة المساس بالجسم عن طريق الامتناع.[1]

2. الاحتفاظ بتكامل مادة الجسم:

ويقصد به حق الإنسان في عدم تعرض أعضائه لأي انتقاص أو استئصال، مثل البتر أو غير ذلك من الأعمال التي تمس الجسم، حيث أن فقد جزء من هذه الجزئيات يعتبر إخلالا بالتكامل الجسدي، والذي يجب أن تكون عليه أجهزة الجسم ويعد هذا الانتقاص مساسا بسلامة الجسم.[2]

3. التحرر من الألآم البدنية:

يتلقى صاحب الحق في السلامة الجسدية شعورا معينا حينما يتخذ جسمه صورة أو وضعا معينا، ويعترف له القانون بمصلحته في أن يظل محتفظا بهذا الشعور، والشعور الذي يتلقاه هو شعور بقدر من الارتياح مصدره التحرر من بعض الألآم البدنية، وتطبيقا لذلك فإن أي فعل يؤذي هذا الشعور عن طريق إحداث ألم لم يكن موجودا من قبل أو الزيادة من مقدار ألم كان المجني عليه يعانيه يعد مساسا بالحق في سلامة الجسم.[3]

---

[1]– فؤاد الأشهب العندليب، الحماية الجنائية لحرمة جسم الإنسان عن الأعمال الطبية الحديثة، رسالة ماجستير، جامعة ورقلة، الجزائر، 2011، ص 33.

[2]– المرجع نفسه، ص 34.

[3]– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، د.س.ن، ص ص 118، 119.

ثانيا: تصفيات أعمال العنف الماسة بالسلامة الجسدية

سنبين فيما يلي الوصف الجنائي لأعمال العنف وصورها والتي تتأرجح بين جنح الضرب والجرح وجنايات الضرب والجرح.

أ. جنح الضرب والجرح:

إن أخف صور جنح أعمال العنف العمدية هي التي تكون بفعل الضرب أو الجرح العمدي والتي لا يترتب عليها أي مرض أو عجز يتجاوز 15 يوم، أي أنها تخلف ضررا بالسلامة الجسدية اقل شدة من أعمال العنف الأخرى، فهي تعتبر ابسط صور الاعتداء على السلامة الجسدية وابسط صور الاعتداء العمدي.

تليها في الدرجة صور الضرب والجرح التي ينشأ عنها عجزا أو ضررا لأكثر من 15 يوم، وهي تلحق أذى وضرر أكثر شدة بالسلامة الجسدية، ويقصد بالمرض كل اعتلال في الصحة يخل بالسير الطبيعي لوظائف أعضاء الجسم، ويستوي أن يؤثر المرض على بعض الأعضاء فيعطلها كلية عن القيام بوظائفها الطبيعية،[1] أي انه الإخلال بالوظائف الطبيعية لأعضاء الجسم.

أو يكون تعطيلا جزئيا فقط، أما العجز فيقصد به العجز عن الأشغال الجسمية، أي تعطيل وظائف الأعضاء كاليد والقدم، وعجز المجني عليه من مزاولة الأشغال البدنية،[2] وتقدير هذا الأمر متروك لقاضي الموضوع يبث فيه بما يستبينه من حالة المصاب وما يستخلص من تقرير الطبيب.[3]

---

[1]– علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الإنسان والمال، الطبعة الأولى، منشورات الحيلي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 242.

[2]– محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 52.

[3]– محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثامنة، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1984، ص 255.

ب. جنايات الضرب والجرح:

قد تنشأ عن الضرب والجرح عاهة مستديمة للشخص المجني عليه، وهذه العاهة لم يعرفها المشرع، بل ذكر بعض صورها فقط كفقد بصر العينين، أو فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله بصفة دائمة لا يرجى شفاء منها.[1]

ويقصد بالعاهة المستديمة فقد منفعة عضو من أعضاء الجسم فقدا كليا أو جزئيا سواء بفصل العضو أو بتعطيل وظيفته أو مقاومته، على أن يكون ذلك بصفة مستديمة أي لا يرجى شفاء منها، ويعفى ذلك أن الفاعل يأتي فعلا يقصد منه المساس بسلامة جسم المجني عليه لكن لنتيجة تتجاوز قصده فتحدث الوفاة التي تعد نتيجة غير مقصودة أصلا، لذلك يعد الضرب المفضي إلى الموت صورة من صور المساءلة عن النتيجة المتعدية قصد الجنائي، وهذا الذي يفسر تخفيف العقاب عليها مقارنة بجريمة القتل العمد.[2]

أما النتيجة في هذه الجريمة فهي الوفاة، ويتعين أن تتحقق هذه النتيجة فعلا، فلا يكفي أن تحققها كان شديد الاحتمال، فإذا اعتدى المتهم بالضرب الشديد على المجني عليه وأحدث به إصابات جسيمة يحتمل حسب تقدير الطبيب أن تؤدي به إلى الموت، ولكنه أسعف بالعلاج فلم يمت فإن المتهم لا يسأل عن هذه الجريمة، وإنما يسأل عن النتيجة الفعلية التي أفضى إليها فعله.[3]

الفرع الثاني

البنيان القانوني لجريمة الضرب والجرح والتعدي

لعل من بين الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية لأصول التي تكون صفة الأصل ظرفا مشددا فيها، هي جرائم الضرب والجرح والتعدي، حيث تقوم هذه الأخيرة على بنيان قانوني مشترك

[1]– محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 52.

[2]– فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1996، ص 168.

[3]– محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 168.

تختلف فقط في صورة السلوك الإجرامي، تتمثل في الركن الشرعي(أولا) والركن المادي (ثانيا) والركن المعنوي (ثالثا) وهذا ما سنوضحه فيما يأتي:

أولا: الركن الشرعي:

لقد نص المشرع على أحكام هذه الجريمة في نصوص المواد من 264 إلى 266 من ق.ع.ج وذلك إذا ارتكبت ضد شخص لا تربطه علاقة الأصول بالفرع الجاني، أما إذا وقعت ضد الأصول الشرعيين، فقط خصها المشرع بأحكام خاصة في نص المادة 267 ق.ع.ج وجعلها ظرف تشديد حيث جاءت بقولها: "كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين"، والمقصود هنا إن الضرب أو الجرح العمد المرتكب ضد الوالدين سواء الأب أو الأم وكذا الأصول الشرعيين من أجداد أو جدات مهما كانت الوسيلة المستعملة.[1]

ثانيا: الركن المادي.

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من ثلاث عناصر تتمثل في السلوك الإجرامي والذي تتأرجح صوره بين الضرب والجرح والتعدي وأعمال العنف الأخرى، بالإضافة إلى النتيجة الإجرامية التي قد تكون عجز أقل أو أكثر من 15 يوم، أو عاهة مستديمة أو وفاة دون قصد إحداثها، بالإضافة إلى العلاقة السببية التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والذي سنفصل فيه فيما يأتي:

أ. السلوك الإجرامي:

يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة الاعتداء على السلامة الجسدية لأصول في قيام الابن بالاعتداء على أحد أصوله فيضرب عمدا أحد والديه أو أحد أجداده أو يجرحه،[2] بغض النظر عن الوسيلة المستعملة في فعل الاعتداء سواء باليد أو باستخدام آلة حادة أو غيرها من وسائل الاعتداء، فالعبرة بالنتيجة الإجرامية.

[1]– نسرين مشتة، المرجع السابق، ص 30.

[2]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 141.

فنجد المشرع الجزائري لم يعط تعريفا محددا للضرب والجرح وأعمال العنف الأخرى، بل أدرجها فقط تحت تسمية أعمال العنف العمدية، ونكون أمام جريمة اعتداء عمدية إذا توفرت مجموعة من العناصر، وهي أن يكون الاعتداء موجها ضد جسد الأصل المعتدي عليه، بمعنى المخالفة ألا يكون الاعتداء موجها ضد ماله أو أحد ممتلكاته، ويكون فعلا إيجابيا يأخذ إحدى صور أعمال العنف، وألا تتعدى النية الإجرامية الضرب والجرح أي لا تكون للفرع الجاني نية قتل الأصل وإنما فقط ضربه أو جرحه.

وعند استقراءنا لنص المادة 267 من ق.ع.ج نستخلص أن المشرع الجزائري حدد جرائم الاعتداء على السلامة الجسدية لأصول ورصد عقوبة لكل اعتداء دون بيان منه لمفهوم دقيق لكل فعل اعتداء، في حين عند الرجوع إلى شراح القانون الجنائي نجدهم أنهم عرفوا الضرب كنشاط إجرامي بأنه "كل اعتداء يصدر على إنسان مساس بجسم إنسان آخر بحيث يؤدي إلى إحداث آلاما بالمجني عليه"،[1] وهو مساس بأنسجة الجسم عن طريق الضغط أو الصدم مساسا لا يؤدي إلى تمزيقها وقد يكون الضغط وليد تصادم جسم خارجي بالأنسجة وتلامسه معها.[2]

كما قضت المحكمة العليا بأن "فعل الضرب معاقب عليه في حد ذاته أيا كانت النتيجة المترتبة عليه، لذلك يعتبر مخالفا للقانون ويستوجب النقض قرار غرفة الاتهام التي بعد أن تأكدت من أن المتهم قام بإيذاء للضحية قضت بانتفاء وجه الدعوى"،[3] فالضرب يعتبر مساس بجسم الإنسان لا يؤدي إلى تمزق الأغشية، ويدخل تحته مثلا: الشد من الشعر، الصفعة والركل[4] والغالب أن يترك الضرب أثرا خارجيا على جسم الضحية(الأصل)، كاحمرار في الجلد أو انتفاخ أو تورم أو تغيير في لونه إلى الزرقة.[5]

---

[1]– علاء زكي، جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم السب والقذف، دار الكتاب الحديث، مصر، 2014، ص 144.

[2]– كمال السعيد، المرجع السابق، ص 268.

[3]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 48.

[4]– فاطمة عيساوي، جرائم العنف الجسدي ضد الزوجة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد 08، العدد 04، الجزائر، 2023، ص 399.

[5]– أمحمد قبلي وعابد العمراني الميلودي، القانون الجنائي الخاص المعمق، الطبعة الأولى، دار مكتبة الرشاد سلطان.د.ب.ن، 2020، ص 135.

أما المقصود بالجرح فهو تمزيق أنسجة الجسد،[1] سواء إذا سكب الدم منها داخل الجسم أو خارجه،[2] والتمزيق يعني تحطيم الوحدة الطبيعية التي تجمع بين جزئيات أنسجة الجسم ذلك أن الأنسجة هي مجموعة من الخلايا المتلاصقة ترتبط فيما بينها طبقا لقوانين طبيعية،[3] أي أن الجرح هو كل سلوك من شأنه إحداث تمزيق بأنسجة المجني عليه (الأصل) على اعتبار أن الجسد ليس إلا مجموعة لا نهائية من الخلايا المتصلة والمتلاصقة المتكون منها نسيج الجسم،[4] فهو تفكك وكسر وقطع يمس أعضاء الجسم وهذا معنى تمزيقه،[5] ولا يهم سواء أن يكون الجرح سطحيا أو غائرا، كبيرا أو صغيرا، المهم أنه شكل تمزيق في أنسجة الجسم.

بالإضافة إلى التعدي حيث توسع القضاء الفرنسي في معنى العنف وأفعال التعدي لتشمل تلك الأفعال التي وإن لم تصب الشخص ماديا فإنه تصيبه نفسيا لما تحدثه لديه من ألم وترويع.[6]

أي هو كل عمل مادي لا يصيب جسم الضحية مباشرة لكنه يسبب له إزعاجا، أو رعبا شديدا، مثل: تهديد شخص بمسدس أو سكين، البصق على وجه شخص أو قذفه بالماء، واعتبر الإزعاج بالهاتف في فرنسا من قبيل التعدي وإن كان مصحوبا بالتهديد والسبب.[7]

وكذلك أعمال العنف الأخرى، حيث أضاف المشرع الجزائري إلى جانب أنواع السلوك السابقة عبارة "بأي عمل أخر من أعمال العنف والتعدي" فأنواع السلوك من ضرب وجرح وإعطاء مواد ضارة لم يكتف بها المشرع، وبالتالي أي وسيلة أخرى أو شكل أخر يؤذي الإنسان في صحته وجسمه وسير أعضائه يعتبر اعتداء على سلامة الإنسان، ويدخل في إطار المادة 264 من

---

[1]– محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات قسم خاص، الطبعة الخامسة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص 531.

[2]– إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري جنائي خاص، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981، ص 69.

[3]– محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 117.

[4]– نسيمة قريمش، جرائم الجرح أو الضرب العمدي بين الزوجين وفقا للمادة 266 مكرر ق ع، مجلة الحوليات، جامعة الجزائر 1، المجلد 33، العدد 02، الجزائر، 2019، ص 236.

[5]– راوية منصوري ونادية سخان، جرائم اعتداء الفروع على الأصول وعقوبتها في الفقه الإسلامي، مجلة الشباب، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، المجلد 11، العدد 01، الجزائر، 2025، ص 518.

[6]– كمال السعيد، المرجع السابق، ص 272.

[7]– فيصل بوصيدة، المرجع السابق، ص18.

ق.ع.ج،[1] ولإثبات تلك الاضطرابات التي تحدثها مثل هذه الأفعال غالبا ما يشترط القضاء أن يتم عن طريق شهادات طبية، ويستبعد الفقه اعتبار الأقوال والإشارات حتى وإن اشتملت على تهديد من أعمال التعدي والعنف المنصوص عليها في المادة 264 من ق.ع..ج[2]

ب. النتيجة الإجرامية:

وهي التي تترتب على الاعتداء على جسم الإنسان ، والتي تسبب له الالام والمرض والمعاناة،[3] أي أنها تتمثل في الأذى الذي يلحق بجسم الضحية مهما كانت صورته،[4] أي ما يترتب على فعل الجاني من مساس بسلامة جسم المجني عليه أو بإدائه،[5] والنتيجة على هذا النحو لها أهميتها إذ على أساس درجة جسامتها تحدد العقوبة، كما أن وقوعها أو عدم وقوعها هو الذي يميز بين الجريمة التامة والشروع في الجريمة،[6] حيث تتباين العقوبة المقررة ضد الفرع، فيمكن أن تكون العجز أو المرض ما بين أقل أو أكثر من 15 يوم، أو أن تصل إلى إحداث عاهة مستديمة، أو تتفاقم النتيجة الإجرامية وتصل إلى حد إحداث الوفاة دون قصد إحداثها.

ج. العلاقة السببية:

ينبغي لتكامل عناصر الركن المادي أن تتوفر العلاقة السببية التي تربط السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، وقد سبق لنا أن بينا في المبحث الثاني للفصل الأول من دراستنا النظرية التي اخذ بها المشرع الجزائري في هذا الصدد، وانتهينا إلى الأخذ بنظرية السبب الملائم، فتنطبق تلك القواعد العامة على أعمال العنف العمدية ضد الأصول، وبناء على ذلك نضفي باعتبار السببية

[1]– عبد السلام نور الدين، محاضرات في مقياس القانون الجنائي الخاص، موجة لطلبة أولى ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تموشنت، الجزائر، 2020، ص 30.

[2]– عز الدين طباش، محاضرات في القانون الجنائي الخاص جرائم ضد الأشخاص والأموال، موجة لطلبة أولى ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2015، ص 16.

[3]– محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار الورق، الأردن، د.س.ن، ص 279.

[4]– أحمد قيلش وآخرون، المختصر في القانون الجنائي الخاص، د. د. ن، د.ب. ن، 2021، ص 137.

[5]– محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 115.

[6]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 229.

قائمة بين الجرح والضرب اللذان أتاهما الجاني وبين العاهة المستديمة التي أصيب بها المجني عليه حتى ولو تدخل ظرف أخر في إحداث النتيجة.[1]

والعبرة في تحديد العوامل التي ساهمت في فعل الاعتداء هي إذا كانت عادية مألوفة ومن ثم يمكن توقعها أو شاذة غير مألوفة ومن ثم تخرج عن دائرة التوقع، أما إذا كانت العوامل لا يمكن توقعها تترتب عليها انقطاع علاقة السببية بين فعل المتهم والنتيجة، فتوضيح علاقة السببية يعد من المسائل الموضوعية، وقاضي الموضوع ملزم بتبيان علاقة السببية إذا أدان الجاني كما أنها شرط لتحميله المسؤولية.[2]

ثالثا: الركن المعنوي

جرائم الضرب والجرح والتعدي وأعمال العنف الأخرى من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي أي علم الجاني وإرادته في الاعتداء على السلامة الجسدية لأحد أصوله وهو المعروف بالقصد الجنائي العام، ويتوافر القصد الجنائي في الضرب والجرح عندما يأتي الجاني فعله عن إرادة حرة، أي إرادته انصرفت إلى إتيان الفعل وهو عالم بأن هذا الفعل من شأنه المساس بسلامة جسم المجني عليه.[3]

وإذا لم تنصرف إرادة الجاني إلى المساس بجسم المجني عليه وأتى فعلا أدى إلى إحداث جرح في جسم المجني عليه نتيجة إلقائه عصا حديدية من شرفة منزله مثلا فإنه يسأل عن الجرح بخطأه الذي تسبب في إحداثه في جسم المجني عليه، وسواء كانت نية الجاني محدودة بشخص معين أولا فإن القصد الجنائي يتوافر في حقه والعمد هنا يكون باعتبار الجاني وليس باعتبار المجني عليه، وطبقا للقواعد العامة لا يدخل الباعث في عناصر القصد الجنائي وبالتالي لا يؤثر على قيام المسؤولية الجنائية، لكن لا تكفي الإرادة وحدها بل يقتضي أيضا توافر نية الإضرار بالمجني عليه، وهو ما يبرز العبرة من العقاب، فرغم أن بعض الشراح تغاضوا على مسالة القصد

---

[1]– إسحاق إبراهيم، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 75.

[2]– حسن فريجة، المرجع السابق، ص 148.

[3]– ماهر عبد الشويش درة، المرجع السابق، ص 188.

الخاص في هذه الجرائم الا انه يشكل ضابط التمييز بين العنف العمدي وغير العمدي، لأن هذا الأخير يتم بإرادة ووعي ولكن دون رغبة في حدوث النتيجة أي الضرر.[1]

أما العلم فيجب أن يتحقق بالنسبة لجميع أركان الجريمة، حيث يجب أن يكون الجاني يعلم بأنه يوجه فعله على جسم إنسان حي، وعالماً بخطورة فعله على حق المجني عليه في سلامة جسمه.[2]

المطلب الثاني

الجزاء القانوني لجريمة الضرب والجرح والتعدي ضد الأصول

بعد أن نص المشرع في قانون العقوبات على أعمال العنف التي ترتكب خارج أي إطار أسري وحدد عقوباتها في المواد 264 و265 و266 تبعا لخطورة النتيجة الجرمية المترتبة عنها، جاء بالمادة 267 التي تشدد العقوبة عندما تكون هذه الأعمال مرتكبة من الفرع ضد أصله،[3] ويكون الجزاء القانوني حسب خطورة النتيجة المترتبة على أحد صور العنف العمدية حيث سنبين في (الفرع الأول) العقوبات المقررة لأعمال العنف العمدية ضد الأصول، ثم سنبين في (الفرع الثاني) العقوبات المشددة في حال اقترانها بظرف تشديد والذي حصره المشرع في "سبق الإصرار والترصد".

الفرع الأول

العقوبات المقررة لأعمال العنف العمدية ضد الأصول

[1]– عز الدين طباش، المرجع السابق، ص 16.

[2]– محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 51.

[3]– محمود لنكار، الحماية الجنائية للأسرة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة المنتوري قسنطينة، الجزائر، 2010، ص 272.

لقد أقر ق.ع مجموعة من العقوبات تطبق على كل من يرتكب إحدى صور جرائم العنف العمدية ضد أصوله الشرعيين، حيث نص على عقوبات أصلية (أولا) تكون حسب النتيجة الإجرامية المحققة، وألحقها بعقوبات تكميلية (ثانيا)، وذلك من اجل تحقيق الردع ضد كل من يرتكب هذا النوع من الجرائم، وحماية منه لأسمى مصلحة وهي السلامة الجسدية للأصول وهذا ما سنبينه فيما يأتي:

أولا: العقوبات الأصلية

لقد رصد المشرع عقوبات أصلية ضد الفرع الذي يرتكب جرائم الاعتداء على السلامة الجسدية ضد أصوله أو أحد والديه الشرعيين، وذلك حسب النتيجة الإجرامية الناتجة، وهذا ما سنبينه فيما يلي:

أ. الاعتداء العمد الذي لم ينتج عنه مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوم:

الأصل أن هذا الاعتداء يأخذ وصف مخالفة أقرت عقوبتها المادة 442 ق.ع.ج وهي الجس من 10 أيام إلى شهرين، وبغرامة من 1000 إلى 10000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين، أما في حالة وقوع الاعتداء على أحد الأصول الشرعيين فإن العقوبة تشدد وتصبح الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات، لأن صفة الأصل في الضحية هي التي أقرت بتشديد العقوبة، وهو ما ذهب إليه قرار غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا الصادر في: 2009/11/5 فصلا في الطعن رقم 439156 الذي ينص: "حيث أنه وخلافا لما ذهب إليه الطاعن فإن المادة 267 البند 1 من ق.ع.ج لا يشترط أن يترتب عن الضرب والجرح عجز لمدة تزيد عن 15 يوم، بل على العكس من ذلك فإنها تنص حرفيا على توافرها إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن النوع الوارد في المادة 264 من ق.ع.ج".[1]

[1]– نسرين مشتة، المرجع السابق، ص ص 32، 33.

ب. الاعتداء العمد الذي ينتج عنه مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تفوق 15 يوم:

المبدأ أن هذه الجريمة تشكل جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 5 سنوات والغرامة كم 100000 إلى 500000 دج مادة 264 من ق.ع.ج، أما إذا وقع الاعتداء على أصل الضحية فإن العقوبة تشدد وتكيف جنحة مشددة عقوبتها 10 سنوات حبسا.[1]

ج. أعمال العنف التي تنتج عنها عاهة مستديمة:

الأصل أنها تكيف جناية عقوبتها السجن من 5 إلى 10 سنوات، وتشدد عقوبتها وتصبح السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى لأحد الأصول.[2]

د. الضرب والجرح المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها:

هنا حصر المشرع أعمال العنف في الضرب والجرح فقط، المبدأ أن هذه الجريمة تشكل جناية عقوبتها السجن من 10 إلى 20 سنة حسب المادة 264،[3] ويعاقب بالسجن المؤبد من يضرب أو يجرح والديه أو أجداده ونشأ عن هذا الضرب أو الجرح المتعمد وفاة المعتدي عليه دون قصد إحداثها.[4]

ثانيا: العقوبات التكميلية:

[1]– محمود لنكار، المرجع السابق، ص 273.

[2]– آمنة تازير، المرجع السابق، ص 381.

[3]– محمود لنكار، المرجع السابق، ص 273.

[4]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 140.

لقد ألحق المشرع الجزائري العقوبات الأصلية ضد الفروع الذين يمارسون جرائم الاعتداء الجسدي ضد أصولهم الشرعيين بعقوبات تكميلية، وذلك تكريسا منه لحماية الروابط الأسرية وذلك حسب الوصف الجنائي للاعتداء في حالة كونها جناية أو جنحة.

أ. في حالة الجنايات:

لقد أقر المشرع عقوبتين إلزاميتين هما:

الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1ق.ع، بالإضافة إلى الحجر القانوني الذي يحظر بمقتضاه على الفرع الشرعي (الجاني) للتصرف في أملاكه طول فترة تنفيذ العقوبة الأصلية،[1] كما تأمر المحكمة في حالة الإدانة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة.[2]

بالإضافة إلى بعض العقوبات التكميلية الاختيارية المنصوص عليها في مادة 9 ق.ع.ج فقرات: 3،4،6،7،8،9،10،11،12ق.ع.ج، وهذا أمر جوازي يرجع إلى السلطة التقديرية للجهات القضائية.

ب. في حالة الجنح:

وهنا حصر المشرع الجزائري أعمال العنف في مادة الجنح في جنحتين فقط، حيث يجوز فيهما الحكم بالحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، ويتعلق الأمر بالجرح العمد طبقا لنص المادة 264 من ق.ع.ج،[3] وبالمصادرة في جريمة الضرب والجرح مع سلاح بالترصد وسبق الإصرار طبقا لنص المادة 266 من ق.ع.ج.[4]

---

[1]– يوسف مقرين، المرجع السابق، ص 14.

[2]– نسرين مشتة، المرجع السابق، ص 34.

[3]– آمال هزيل، المرجع السابق، ص 95.

[4]– نسرين مشتة، المرجع السابق، ص ص 34–35.

مع الإشارة إلى أن المشرع لم يفرق بين كون الابن فاعلا أصليا أو بين كونه شريكا في الفعل الإجرامي، ويجب أن يقوم بالفعل مع علمه بأن الضحية إنما هو أحد أصوله وليس أجنبيا،[1] أي أن الفرع الجاني يأخذ العقوبة المشددة بغض النظر سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا.

الفرع الثاني

العقوبات المقررة في ظرف التشديد "سبق الإصرار والترصد"

إن المشرع الجزائري في جرائم العنف العمدية ضد الأصول لم يكتف فقط بالتشديد بناء على صفة الأصل، وإنما شدد العقوبات أكثر إذا اقترنت بظرف تشديد بينه في نصوص القانونية والمتمثل في سبق الإصرار والترصد، حيث أن كليهما ظرفان عامان النطاق، فهما يسريان على كل جرائم الضرب والجرح جنايات كانت أو جنح،[2] حيث سنبين فيما يلي تعريف سبق الإصرار والترصد(أولا)، العقوبة المقررة عند الاقتران بسبق الإصرار والترصد (ثانيا).

أولا: تعريف سبق الإصرار والترصد.

أ. سبق الإصرار:

عرفته المادة 256 من ق.ع.ج على أنه: "هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان".

وقد استنتج فقهاء القانون الجنائي من هذا التعريف إن ظرف سبق الإصرار يتطلب عنصرين أحدهما نفسي والآخر زمني، ويتمثل العنصر النفسي في التصميم بعد روية وتفكير هادئ والعنصر الزمني يقصد به مرور فترة بين انعقاد العزم على ارتكاب الجريمة وبين الإقدام على تنفيذها.

ب. الترصد:

[1]– مراد بن عودة حسكر، الحماية الجنائية الأسرية في القانون الوضعي، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر، 2013، ص 85.

[2]– محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 173.

عرفه المشرع الجزائري في المادة 257 من ق.ع.ج بقولها: "الترصد هو انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك إما لإزهاق روحه أو الاعتداء عليه".

وعليه الترصد هو وسيلة يلجأ إليها الجاني ليضمن بها تنفيذ جريمة غدرا، وفي غفلة من المجني عليه وعلى غير استعداد منه ليدافع عن نفسه من هذا الاعتداء.[1]

ثانيا: العقوبة المقررة عند الاقتران بسبق الإصرار والترصد.

في حالة اقتران الجريمة بسبق الإصرار والترصد، تشدد العقوبة في هذه الحالة وتصبح السجن المؤبد إذا أدى الضرب والجرح إلى الوفاة، في حين تكون العقوبة السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات سجن، إذا أفضى إلى إحداث عاهة مستديمة كبتر أحد الأعضاء أو فقدان البصر لأحد العينين، أو الحرمان من استعمال عضو معين.[2]

وإذا كان المجني عليه من أصول الجاني ووقع عليه الضرب أو الجرح مع سبق الإصرار والترصد تكون العقوبة الحبس من خمس إلى عشر سنوات إذا لم ينشئ مرض أو عجز كلي عن العمل، السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب عجز كلي عن العمل لمدة تزيد على خمسة عشر يوم، السجن المؤبد إذا نشأ فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.

المبحث الثاني

جريمة إعطاء مواد ضارة للأصول

تعد جريمة إعطاء مواد ضارة من الجرائم التي تعكس تطورا في أساليب الاعتداء على السلامة الجسدية للأشخاص، حيث تتسم بطابعها الخفي الذي لا يعتمد على العنف المباشر وإنما على تقديم مادة قد تبدو غير مؤذية في ظاهرها، لكنها تحدث ضررا جسيما أو مؤقتا بصحة

---

[1]– الطيب شردود، محاضرات في القانون الجنائي الخاص، موجة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمسيلة، الجزائر، 2023، ص ص 26-25.

[2]– فوزية هامل، مطبوعة مقياس جرائم ضد الأفراد، موجة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2024، ص 42.

المجني عليه، وقد نظم المشرع الجزائري هذه الجريمة ضمن باب الجرائم الماسة بسلامة الإنسان وخصص لها نصوصا قانونية تضبط شروط قيامها وتميزها عن غيرها من الجرائم خاصة جريمة التسميم التي تتقاطع معها في العديد من النقاط، ومن هذا المنطلق سنتناول في (المطلب الأول) لهذا المبحث ماهية جريمة إعطاء مواد ضارة للأصول، ثم سنبين في (المطلب الثاني) لهذا المبحث البنيان القانوني لجريمة إعطاء مواد ضارة للأصول.

المطلب الأول

ماهية جريمة إعطاء مواد ضارة

تعد جريمة إعطاء مواد ضارة من الجرائم التي تمس بالسلامة الجسمية وتعرض حياة الأفراد للخطر، وقد أفرد لها المشرع الجزائري نصوصا خاصة نظرا لخطورتها وما تنطوي عليها من نية إيذاء متعمدة، ومن أجل الإحاطة بمفهوم الجريمة، سيتم التطرق إلى إعطاء مفهوم لجريمة إعطاء مواد ضارة (الفرع الأول)، ثم تبيين بنيانها القانوني (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم جريمة إعطاء مواد ضارة

يشكل استعمال المواد الضارة وسيلة إجرامية تمس بالسلامة الجسدية لشخص المجني عليه ذلك لما تلحقه من ضرر وأذى يؤثر سلبا على الوظائف الحيوية لجسمه، ولتحديد المقصود بالمواد الضارة ينبغي التطرق إلى تعريفها (أولا)، ثم الوقوف على نقاط والاختلاف بينها وبين جريمة التسميم التي كثيرا ما تثار بشأنها إشكالات على مستوى التكيف القانوني بسبب تشابههما (ثانيا).

أولا: تعريف جريمة إعطاء مواد ضارة

إلى جانب جريمة القتل وأعمال العنف، توجد جريمة ثالثة من الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية، التي تدخل المشرع وشدد عقوبتها لما ترتكب في وسط أسري،[1] فالمواد الضارة هي تلك المواد التي من شأنها ان تضر بصحة متناولها.[2]

وكذلك يقصد بالمواد الضارة مواد غير قاتلة تضر بالصحة لتسببها في المرض أو العجز الوقتي.

ثانيا: الفرق بين جريمة إعطاء مواد ضارة وجريمة التسميم

يقوم أساس التفرقة بين جريمة التسميم وإعطاء مواد ضارة على أن المواد المعطاة في جريمة التسميم من شأنها إحداث الوفاة، بينما في هذه الجريمة من شأنها الإضرار بالصحة فقط وذلك بأن يثبت عجز أو مرض،[3] فالمادة المستعملة في التسميم هي مادة سامة تؤدي إلى الوفاة أجلا أو عاجلا، أما المادة المستعملة في جريمة إعطاء مواد ضارة فهي لا تؤدي بالضرورة إلى الوفاة وبمعنى أوسع ضابط التمييز بين الجريمتين هو عناصر القصد المتطلب في كل منها، فالقصد في التسميم يتطلب "إرادة إحداث الوفاة"، ولكنه يكتفي في جريمة إعطاء المواد الضارة "بإرادة الإيذاء البدني"، ويرجع هذا الفرق إلى اختلاف النتيجة الإجرامية في كل من الجريمتين فتكون النتيجة هي الوفاة في التسميم، وتكون المساس بالصحة في إعطاء مواد ضارة، والقصد يفترض كفاءة عامة وإرادة متجهة إلى إحداث النتيجة الإجرامية.[4]

وكذلك تختلفان من حيث العقوبة فجريمة إعطاء مواد ضارة تكون العقوبة بحسب النتيجة التي أحدثتها وذلك تبعا لما جاء في المادة 275 من ق.ع أي بحسب ما إذا كانت النتيجة هي أقل أو أكثر من 15 يوما، عاهة مستديمة، الوفاة دون قصد إحداثها، أما عقوبة جريمة التسميم فهي حسب ما ورد في المادة 261 من ق.ع حيث "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة قتل

---

[1]– محمود لنكار، المرجع السابق، ص 274

[2]– رنا العطور، المسؤولية الجنائية عن تقديم مواد سامة أو ضارة –دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة–، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، جامعة الأردن، المجلد 28، العدد 06، الأردن، 2014، ص 148.

[3]– فيصل بوصيدة، المرجع السابق، ص 26.

[4]– محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ص 60–65.

أو قتل الأصول أو التسميم"، مع أن جريمة التسميم هي موحدة سواء كانت الجريمة تامة أو مجرد شروع، كما أن عقوبة جريمة إعطاء مواد ضارة تكون عشرون سنة إذا احدثت الوفاة ومؤبد في جريمة التسميم ولو كانت شروعا أو أن الجاني قام بإنقاذ الضحية وإسعافه.[1]

الفرع الثاني

البنيان القانوني لجريمة إعطاء مواد ضارة للأصول

تقوم جريمة إعطاء مواد ضارة للأصول على ثلاثة أركان شأنها شأن كل جرائم النتيجة من ركن شرعي (أولا)، وركن مادي (ثانيا)، بعناصره الثلاثة من سلوك إجرامي وعلاقة سببية ونتيجة إجرامية، بالإضافة إلى التطرق إلى الركن المعنوي (ثالثا) الذي يشكل الرابطة النفسية والمعنوية بين الجاني والسلوك الإجرامي وهذا ما سنوضحه في هذا الفرع.

أولا: الركن الشرعي

حيث نص المشرع على جريمة إعطاء مواد ضارة في المادة 275 من ق.ع.ج وفقا للأحكام العامة، ثم خص هذه الجريمة بأحكام خاصة في حال وقوعها ضد الأصول، وجعل من هذه الأخيرة ظرفا مشددا وذلك بنص المادة 276 من ق.ع.ج، وقد عدل المشرع هذه المادة بالقانون 06/24 وشدد من العقوبة مرة أخرى في الفقرة الرابعة،[2] وذلك تكريسا منه لحماية المحل القانوني والاجتماعي لأصل، وحماية للروابط الأسرية وقداستها.

ثانيا: الركن المادي

إن الركن المادي لجريمة إعطاء مواد ضارة للأصول شأنه شأن الجرائم المادية الأخرى الواقعة على الأشخاص وسلامتهم الجسدية، التي يتطلب لقيامها ثلاثة عناصر، تتمثل مجملها

---

[1]– عمر نجيب حسين، جريمة التسميم وإعطاء المواد الضارة، رسالة ماستر، جامعة مستغانم، الجزائر، 2022، ص ص 116–115.

[1]-قانون رقم 24–06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق 28 أبريل 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادرة في 21 شوال 1445 هـ الموافق 30 أبريل 2024، ص 15. [2]

في النشاط الإجرامي، الذي يقوم به الفرع ضد أصله الشرعي، والعلاقة السببية التي تربط بين النشاط الإجرامي والنتيجة الإجرامية، والنتيجة الإجرامية التي من خلالها يتحدد الجزاء الجنائي لهذه الجريمة وهذا ما سنتناوله فيما يلي.

أ. السلوك الإجرامي:

يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في أن يعطي عمدا للضحية وبأي طريقة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة مواد ضارة بالصحة،[1] وترتيبا على ذلك يتحقق الإعطاء بكل فعل يمكن الجاني بمقتضاه من إيصال المادة الضارة إلى جسد المجني عليه،[2]فلم يتطلب القانون صورة معينة لإعطاء، فقد يتحقق ذلك بالمناولة، أو دس المواد في الطعام أو تسليط أشعة ضارة على المجني عليه (الأصل)،[3] ويلاحظ من النص أن القانون لم يحدد نوع المواد أو جنسها أو كميتها مكتفيا بالإشارة إلى أنها مواد ضارة بصحة المجني عليه،[4] فتحديد ماهية المواد الضارة يتوقف على مدى تأثيرها بالضرر على الصحة سواء بإحداث اعتلال بها أو بزيادة ما كانت تعانيه.[5]

ب. العلاقة السببية:

علاقة السببية هي الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة وتبين أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة،[6] ولا يسأل المتهم عن الأذى الجسيم إلا إذا ثبت توافر علاقة السببية بين فعله وهذا الأذى.[7]

---

[1]– وردة دلال، أثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي –دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016، ص 79.

[2]– محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 536.

[3]– أحمد أبو الروس، الموسوعة الحاكمة الحديثة–جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية والفنية– ، المكتب الجامعي الحديث، مصر، د.س.ن، ص 64.

[4]– عبد الله سلمان، المرجع السابق، ص 197.

[5]– محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الأولى، منشورات الجبلي الحقوقية، لبنان، 2013، ص 464.

[6]– نوال ضيف، المرجع السابق، ص 187.

[7]– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص–، مطبعة جامعة، مصر، 1988، ص 465.

حيث أنه إذا انقطعت علاقة السببية سقطت المسؤولية الجنائية للفرع الجاني وإلى هذا الحد لا تثير المسألة أي تساؤل، وإنما يثار التساؤل في حالة تعدد العوامل المؤدية إلى النتيجة الإجرامية، والعبرة في تحديد العوامل التي ساهمت في فعل الاعتداء هي إذا كانت عادية مألوفة ومن ثم يمكن توقعها، أو شاذة غير مألوفة ومن ثم تخرج عن دائرة التوقع،[1] كإهمال العلاج الذي يؤدي إلى حصول التهابات ومضاعفات تؤدي إلى تفاقم النتيجة أي أنه إذا كانت عوامل خارجة عن الإرادة وشاذة غير مألوفة فإنه تنقطع العلاقة السببية، أما إذا كانت مألوفة وعادية لا تنقطع العلاقة السببية وتقوم المسؤولية الجزائية في حق الفرع الجاني، وتوضيح العلاقة السببية يعد من المسائل الموضوعية التي منوطة بقاضي الموضوع دون رقابة من المحكمة العليا.[2]

ج. النتيجة الإجرامية:

وعنصر النتيجة يشترط توافره خاصة في جريمة إعطاء مواد ضارة،[3] إذ لا يجرم فعل إعطاء مواد ضارة بالصحة إلا إذا سبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي، ذلك أن هذه الجريمة وهي من الجرائم المادية لا تتم إلا بحصول النتيجة المذكورة وتقتضي هذه النتيجة قيام الرابطة السببية بين إعطاء المادة ومرض الضحية وعجزها.

ثانيا: الركن المعنوي

[1]– حسين فريحة، المرجع السابق، ص 148.

[2]– المرجع نفسه، ص 148.

[3]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 63-62.

نصت المادة 275 من ق.ع.ج على "... وذلك بأن أعطاه عمدا وبأي طريقة كانت..."، ومنه هي جريمة عمدية يشترط فيها توفر القصد الجنائي العام ولا يعتد بالباعث في هذه الجريمة ومنه لا يشترط توافر القصد الجنائي الخاص أي نية الإضرار بالضحية.[1]

ومنه فتفترض هذه الجريمة وجود نية تقديم مادة مع العلم بطبيعتها الضارة، وعليه لا تقوم هذه الجريمة في حال الغلط في الجرعة أو الاستخدام.[2]

بل ينبغي في هذه الجريمة أن يكون الجاني على علم بطبيعة المادة الضارة التي بحوزته مع ذلك تتجه إرادته إلى الإقدام على إعطاء تلك المادة الضارة إلى المجني عليه وإلحاق الضرر بسلامته الجسدية.

المطلب الثاني

الجزاء القانوني لجريمة إعطاء مواد ضارة للأصول

لقد حرص المشرع على إحاطة جريمة إعطاء مواد ضارة بجزاء قانوني يتناسب مع جسامة الفعل، وخطورة النتيجة المترتبة عنها، سواء من حيث العقوبات الأصلية (الفرع الأول) أو من حيث العقوبات التكميلية والتي تهدف إلى تعزيز حماية المجتمع من الجناة وتضيق نطاق تكرير هذه الأفعال (الفرع الثاني) وهذا ما سنناقشه فيما يأتي:

الفرع الأول

العقوبات الأصلية المقررة لجريمة إعطاء مواد ضارة للأصول

تختلف العقوبات الأصلية لجريمة إعطاء مواد ضارة باختلاف جسامة النتيجة المترتبة عن الفعل، حيث يتدرج المشرع في تشديد العقوبة بحسب الضرر اللاحق بالمجني عليه، وقد نظم ق.ع.ج هذه الجريمة ضمن المادة 275 من ق.ع.ج، والمستخلص من المادة إن المشرع الجزائري شدد عقوبة جريمة إعطاء مواد ضارة لدرجة عقوبة الجناية عندما تسفر على عاهة مستديمة أو

[1]– أمنة تايز، حماية الزوجة من جميع أشكال العنف على ضوء التعديل الجديد القانون العقوبات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة قسنطينة، المجلد 10، العدد 01، الجزائر، 2019، ص 316.

[2]– رنا العطور، المرجع السابق، ص 1373.

الوفاة دون قصد إحداثها، مقارنة إذا نتج عنها مرض أو عجز عن العمل لمدة تزيد أو تقل عن 15 يوما، والتي رصد لها عقوبات جنحيه.

أولا: جنح إعطاء مواد ضارة للأصول

لقد عاقب المشرع الجزائري في هذه الحالة على جريمة إعطاء مواد ضارة بحسب ما إذا النتيجة كانت هي العجز لمدة تقل أو تزيد عن 15 يوما.

أ. إذا نتج مرض أو عجز لمدة لا تتجاوز 15 يوما:

المبدأ أن الجريمة تشكل جنحة عقوبتها الحبس من شهرين إلى 03 سنوات والغرامة من 500 إلى 2000 دج، أما إذا كان الضحية أصلا أو فرعا أو زوجا أو وارثا، فتشدد لتصبح الحبس من سنتين إلى 05 سنوات.

ب. إذا نتج مرض أو عجز لمدة تتجاوز 15 يوما:

هذه الجريمة تشكل جنحة عقوبتها الحبس من سنتين إلى 05 سنوات، أما إذا توفرت في الضحية رابطة من الروابط السابقة فتتحول الجنحة إلى جناية، عقوبتها السجن من 05 إلى 10 سنوات.[1]

ثانيا: جنايات إعطاء مواد ضارة للأصول

لقد شدد المشرع الجزائري العقوبة في جريمة إعطاء مواد ضارة إذا أدت إلى العجز عن استعمال عضو أو عاهة مستديمة أو نتج عنها الوفاة دون القصد في إحداثها.

أ. العجز في استعمال عضو أو عاهة مستديمة:

نجد أن العجز عن استعمال العضو يعتبر فقد لمنفعة وتعطيلا لوظيفته أي أنه يعتبر عاهة مستديمة وتقدير ما يعتبر عاهة مستديمة متروك لتقدير قاضي الموضوع يبث فيه بناء على حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب،[2] وتعتبر هذه الجريمة جناية عقوبتها السجن من 5

[1]– محمود لنكار، المرجع السابق، ص 275.

[2]– دلال وردة، المرجع السابق، ص 80.

إلى 10 سنوات، فإذا كان الضحية أصلا أو قريبا من الأقارب السابقين تصبح جناية مشددة، عقوبتها السجن من 10 إلى 20 سنة.

ب. إذا نتجت الوفاة دون قصد إحداثها:

تكون عقوبة السجن من 10 إلى 20 سنة فإن كان الضحية أصلا أو فرعا أو زوجا أو وارثا تشدد العقوبة لتصبح السجن المؤبد.[1]

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية المقررة لجريمة إعطاء مواد ضارة للأصول

تطبق على جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة لأصول دون قصد إحداث الوفاة العقوبات التي سبق وإن تعرضنا إليها آنفا والمنصوص عليها في المادة 9 مكرر ق.ع.ج،[2] وتصنف حسب التكييف القانوني للجريمة.

أولا: في مواد الجنايات

- الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في مادة 09 مكرر 1 من ق.ع.ج.
- مصادرة الوسائل المستعملة في الجريمة.
- الحجر القانوني للفرع الجاني حيث لا يمكنه التصرف في أمواله وممتلكاته إلى حين انقضاء العقوبة.

ثانيا: في مواد الجنح

تم النص على عقوبات جوازية أهمها:

[1]– محمود لنكار، المرجع سابق، ص 275.

[2]– آمال هزيل، المرجع السابق، ص 97.

– الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والعائلية والمدنية المنصوص عليها المادة 09 مكرر 1 من ق.ع.ج.

– المنع من الإقامة المادة 275 من ق.ع.ج.

بالإضافة إلى تطبيق ما جاءت به المادة 60 مكرر على مرتكبي جرائم العنف الماسة بالسلامة الجسدية سواء كان بفعل الضرب أو الجرح، أو التعدي، أو أعمال العنف الأخرى، أو بإعطاء مواد ضارة ضد الأصول.

كما أنه طبقا لنص المادة 276 من ق.ع.ج نستنتج أن المشرع الجزائري قد حرم كل من يقوم بجرائم العنف ضد أصوله من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وكذلك يحرمه من الاستفادة في وضعه في الورشات الخارجية، أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج بالإضافة إلى الحرية النصفية والإفراج المشروط.[1]

ومن خلال ما تم مناقشته وتحليله في هذا الفصل المعنون بجرائم العنف ضد الأصول صفة الأصل ظرف مشدد فيها نجد أن المشرع اعتبر صفة الأصل في الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية ظرفا مشددا، حيث خرج بالعقوبة عن الأصل وشددها، وغاية المشرع من التشديد هو سهولة اقتراف الجريمة على القريب بحكم الارتباط والثقة المتبادلة بين أفراد الأسرة، وهذا كله حماية للتماسك الاجتماعي والمحافظة على الروابط الأسرية. [2]

[1]– دليلة ليطوش، محاضرات القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد، موجهة لطلبة ثالثة ليسانس، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 01، الجزائر،2021، ص 34.

[2]– الأخضر مبدوعة، المرجع السابق، ص 18.

خاتمة

خاتمة:

لقد أظهرت هذه الدراسة أن المشرع الجزائري أولى أهمية وحماية خاصة للأسرة، وذلك تعظيما منه للروابط الأسرية واحتراما لمنزلة الأصول، فنجده تعامل بصرامة ضد كل من يرتكب جرائم العنف داخل الأسرة، خاصة تلك التي ترتكب من الفروع تجاه أصولهم، من حيث أنه جعل صفة الأصل نقطة الفصل في هذه الجرائم والعلة في تشديد العقاب، من حيث أنها تتأرجح بين كونها ركن في الجريمة وبين أن تكون ظرفا مشددا فيها.

وعليه فقد لخصنا إلى جملة من النتائج والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

– المشرع الجزائري عند تعديله لأعمال العنف في قانون العقوبات وفق الأمر 24_06 عدل القواعد العامة التي تنص على أعمال العنف عامة دون تعديله لأعمال العنف ضد الأصول.

– إن صفة الأصل في ظل قانون العقوبات الجزائري تتأرجح بين كونها ركنا وظرفا تشديدا حيث أنها في جرائم صفة الأصل تكون ركنا أساسيا فيها كجريمة القتل العمد الواقعة على الأصول، وجرائم أخرى تكون صفة الأصل ظرفا مشددا فيها كجريمة الضرب والجرح العمدي وجريمة إعطاء مواد ضارة.

– أخطر جريمة قد تقع على الأصول هي جريمة القتل العمد، لدى نجد المشرع الجزائري قد رصد لها أشد عقوبة وهي الإعدام نظرا لما تحمله هذه الجريمة من وحشية وتجرد من كل أواصر القرابة والإنسانية.

– إن معظم الدوافع التي تؤدي إلى ارتكاب جرائم العنف ضد الأصول هي فالغالب أسباب اجتماعية ودينية بالدرجة الأولى، وهذا يرجع إلى ضعف أساليب التنشئة الصالحة للفرد داخل الأسرة، وعدم قدرتها على إنشاء فرد سوي بعيد عن دائرة الإجرام.

– تكريس المشرع الجزائري لحماية جنائية خاصة ضد جرائم العنف ضد الأصول، إلا أن هذه الجرائم في مجتمعنا عرفن انتشار واسعا في السنوات الأخيرة.

– لقد أقر المشرع الجزائري في جرائم الضرب والجرح العمدي عقوبة جزائية وشدد فيها إذا ما أقترنت هذه الجرائم بظرف مشدد.

وبناء على ما تم التوصل إليه من نتائج في هذه الدراسة ارتأينا إلى تقديم مجموعة من التوصيات التي نأمل في أن تثري الجانب القانوني لهذا الموضوع وان تساهم في معالجة بعض الإشكاليات المطروحة فيه:

- ضرورة تفعيل عقوبة الإعدام في جريمة القتل العمد وهذا لتحقيق الردع اللازم.
- دعوة المشرع الجزائري أن يخص هذه الجرائم بأحكام خاصة، كاستحداث باب خاص ومستقل ضمن قانون العقوبات، أو قانون مكمل له يخص أحكام جرائم العنف ضد الأصول نظرا لقداستها ولما تحمله من خصوصية.
- ضرورة اللجوء إلى التوعية الإعلامية بخطورة هذه الجرائم لحماية الأفراد من الوقوع ضحايا فيها من جهة، وحماية المجتمع من جهة أخرى عن طريق تحقيق الردع والتشجيع على التبليغ عنها.
- دعوة المشرع الجزائري أن يخص هذه الجرائم بإجراءات ومحاكمات خاصة ضمانا منه لتحقيق الردع ضد مرتكبي هذه الجرائم.

ختام يبقى من الضروري أن يدرك المجتمع أن العنف ضد الأصول ليس فقط جريمة قانونية بل أيضا انتهاك للكرامة الإنسانية، وهو ما يتطلب تجاوبا فعلا من جميع الأطراف المعنية التشريع والقضاء، المجتمع المدني، والمؤسسات التربوية، لتوحيد الجهود والعمل المشترك نحو الحد من هذه الظاهرة وحماية الأصول من أي شكل من أشكال العنف الذي يمكن أن يكونوا عرضة له من فروعهم.

قائمة المصادر والمراجع

I. قائمة المصادر:

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: النصوص القانونية

- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة في 21 صفر 1386 الموافق 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 مؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادرة في 04 ذي القعدة 1427 الموافق 24 ديسمبر 2006، والقانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق 28 أبريل 2024، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادرة في 21 شوال 1445 هـ الموافق 30 أبريل 2024.
- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة في 20 صفر 1386 المرافق 10 يونيو 1966
- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 24 رمضان 1395 هـ الموافق 30 سبتمبر 1975.
- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق 09 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادرة في 12 رمضان 1404 هـ الموافق 12 يونيو 1984.

ثالثا: الاجتهادات القضائية

- قرار رقم: 593050، الصادر بتاريخ: 17 ديسمبر 2009، عن الغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، العدد01، الجزائر، 2011.
- القرار رقم: 893-641، الصادر بتاريخ: 2010/04/22، عن الغرفة الجنائية المحلية المحكمة العليا، المجلة القضائية العدد 02، الجزائر، 2011.

رابعا: المعاجم والقواميس

- ابن منطور، لسان العرب، الطبعة الخامسة، دار صادر، لبنان، 2005.
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004.
- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لنبان، لبنان، 2017. **قائمة المراجع:**

أولا: الكتب

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2004.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر، 2008.
- أحمد أبو الروس، الموسوعة الحاكمة الحديثة، جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، دون سنة نشر.
- أحمد قيلش وآخرون، المختصر في القانون الجنائي الخاص، دون دار نشر، دون سنة نشر، 2021.
- إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري جنائي خاص، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981.
- إسحاق إبراهيم، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
- أمحمد قبلي وعابد العمراني الميلودي، القانون الجنائي الخاص المعمق، الطبعة الأولى، دار مكتبة الرشاد سلطان، دون بلد نشر، 2020.
- جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، عمان، 2014.

- جمال نجيمي، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري، دار هومة، د.ط، الجزائر، 2013.
- حسن فريحة، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
- حسين السيد حامد خطاب، أثر على الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، المكتبة الشاملة الذهبية، مصر، 2010.
- الطيب نوار، جريمة القتل في المجتمع الجزائري، دار العزب، الجزائر، دون سنة نشر.
- عبد الرحمان توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص وفق أحدث التعديلات، الطبعة الأولى، دار الثقافة عمان، 2012.
- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة، الجزائر، 2013.
- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، طبعة الثانية، الدار البيضاء، الجزائر، 2021.
- عبد الله سلمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر.
- علاء زكي، جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم السب والقذف، دار الكتاب الحديث، مصر، 2014.
- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الإنسان والمال، الطبعة الأولى، منشورات الحيلي الحقوقية، لبنان، 2010.
- عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، طبعة خاصة، د.ب.ن، د.س.ن.
- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1996.
- فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزغبي، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص–، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2009.

- فخري عبد الرزاق صلبي الحديث، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص–، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد، 2007.
- كمال السعيد، شرح قانون العقوبات–الجرائم الواقعة على الإنسان–، الطبعة الثانية، دار الثقافة، الأردن، 2008.
- لحسن بن شيخ، مذكرات في جزائي خاص، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2009.
- ماهر عبد الشويش درة شرح قانون العقوبات –القسم الخاص–، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد، دون سنة نشر.
- محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار الورق، الأردن، دون سنة نشر.
- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات قسم خاص، الطبعة الخامسة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.
- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008.
- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم الخاص–، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الأولى، منشورات الجبلي الحقوقية، لبنان، 2013.
- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص–، الطبعة الثامنة، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1984.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص–، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، دون سنة نشر.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص–، مطبعة جامعة، مصر، 1988.

- ممدوح خليل البحر، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الإماراتي وفقا لآخر التعديلات، الطبعة الأولى، دار إثراء، الأردن، 2009.
- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب الأمر 09-01، دار الهدى، الجزائر، 2009.

ثانيا: المقالات العلمية

- أحلام بلمادي، جرائم العنف والاعتداءات الجسدية في المجتمع الجزائري، مجلة آفاق لعلم الاجتماع، جامعة البليدة، المجلد 05، العدد 02، الجزائر، 2015.
- أحمد حسين، الحق في الخصوصية الجينية والسلامة الجسدية على ضوء القانون 16-03، مجلة المفكر، جامعة الطارف، المجلد 17، العدد 02، الجزائر، 2022.
- أحمد مصطفى علي وياسر عبد الله، جرائم العنف الأسري وسبل مواجهتها في التشريع العراقي -دراسة مقارنة-، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة العراق، المجلد 15، العدد 55، العراق، دون سنة نشر.
- الأخضر مبدوعة، أثر القرابة على نطاق التجريم والعقاب في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم السياسية، جامعة بومرداس، المجلد 02، العدد01، الجزائر، 2019.
- آمنة تازير، العنف ضد الأصول قراءة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، جامعة قسنطينة 1، المجلد 04، العدد 01، الجزائر، 2022.
- أمنة تايز، حماية الزوجة من جميع أشكال العنف على ضوء التعديل الجديد القانون العقوبات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة قسنطينة، المجلد 10، العدد 01، الجزائر، 2019.
- إيمان لبرارة وأمينة النوي، جرائم الاعتداء على الأصول في المجتمع الجزائري -دراسة تحليلية للعوامل النفسية والاجتماعية-، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، جامعة باتنة، المجلد07، العدد02، الجزائر، 2022.

- جمال سنوسي، مصطلح العنف بين الثبات وتعدد الدلالة، مجلة إمارات في اللغة والأدب والنقد، جامعة الشف، المجلد، 05، العدد 02، الجزائر، 2021.
- راوية منصوري ونادية سخان، جرائم اعتداء الفروع على الأصول وعقوبتها في الفقه الإسلامي، مجلة الشباب، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، المجلد 11، العدد 01، الجزائر، 2025.
- رنا العطور، المسؤولية الجنائية عن تقديم مواد سامة أو ضارة دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، جامعة الأردن، المجلد 28، العدد 06، الأردن، 2014.
- سامية محمدي، القتل العمد مقاربة في الحيثيات والعناصر، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية، جامعة أدرار، المجلد 05، العدد 01، الجزائر، 2021.
- سعيد زيوش، قراءة سوسيولوجية في ظاهرة العنف ضد الأصول، الأسباب والحلول، مجلة دراسات في التنمية والمجتمع، جامعة الشلف، المجلد 04، العدد 01، الجزائر، 2017.
- سمير نويري وصبرينة رماش، ظاهرة العنف الأسري ضد الأصول أنموذجا، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة عنابة، المجلد 16، العدد 02، الجزائر، 2022.
- شادي رمضان الكفارنة، لنسق القرابي في المجتمع الحضري دراسة سوسيوأنثروبولوجية في مدينة بيت الحانوت، مجلة جامعة الأقصى للعلوم الإنسانية، جامعة الأقصى عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي، المجلد 26، العدد 01، فلسطين، 2022.
- على عدنان الفيل، أثر القرابة بين الجاني والمجني على المسؤولية الجنائية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 37، العدد 02، الكويت، 2013.
- فاطمة عيساوي، جرائم العنف الجسدي ضد الزوجة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد 08، العدد 04، الجزائر، 2023.
- فائزة قرطي، الفعل الإجرامي ضد الأصول، مجلة الأسرة والمجتمع، جامعة وهران 2، المجلد 09، العدد 01، الجزائر، 2021.

- محمد احمد رجاء مناصرة، لقتل المانع من الميراث وفقا لقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36، المجلة القانونية جامعة القاهرة، المجلد 01، العدد 01، مصر، 2017.
- النذير بوحنيكة، عنف الفروع ضد الأصول في المجتمع الجزائري، مجلة التراث، جامعة الجلفة، المجلد 04، العدد 07، الجزائر، 2014.
- نسيمة قريمش، جرائم الجرح أو الضرب العمدي بين الزوجين وفقا للمادة 266 مكرر قانون العقوبات، جامعة الجزائر 1، المجلد 33، العدد 02، الجزائر، 2019.
- هندة غزيوي، نظيرة عتيق، إشكالية الجريمة المستحيلة وموقف الفقه، والقضاء والتشريع، مجلة البحث القانوني والسياسي، جامعة سكيكدة، المجلد 02، العدد 02، الجزائر، 2021،
- يوسف بوشي، الحق في السلامة الجسدية بين الطابع الفردي والاجتماعي، مجلة المعيار، جامعة تيارت، المجلد 03، العدد 05، الجزائر، 2012.
- يوسف مقرين، خصوصية التجريم والعقاب في الجرائم الواقعة على الأصول في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم سياسية، المجلد 08، العدد 01، المركز الجامعي الشريف بوشنة، الجزائر، 2023.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

1. الأطروحات الجامعية

- رفيق العقون، الأسرة في التشريع والقضاء الجزائي الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة أدرار، الجزائر، 2022.
- محمد كغيت، الاشتراك وأثره على المسؤولية الجنائية في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2018.
- محمود لنكار، الحماية الجنائية للأسرة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة المنتوري قسنطينة، الجزائر، 2010.

– مراد بن عودة حسكر، الحماية الجنائية الأسرية في القانون الوضعي، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر، 2013.

– نسرين مشتة، جرائم العنف الاسري على ضوء التعديلات الجديدة في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه، جامعة باتنة1 الجزائر، 2020.

– نوال ضيف، أطروحة أثر القرابة العائلية على قواعد القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة عنابة، الجزائر، 2022.

– وردة دلال، أثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016.

2. رسائل الماجستير

– عبد العزيز بن محمد بن عبد الله سليمان، أثر القرابة على العقوبة في الشريعة والقانون، دراسة تطبيقية رسالة ماجيستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سعودية، 2005.

– فؤاد الأشهب العندليب، الحماية الجنائية لحرمة جسم الإنسان عن الأعمال الطبية الحديثة، رسالة ماجستير، جامعة ورقلة، الجزائر، 2011.

– أمال هزيل، الجرائم ضد الأصول، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، الجزائر، 2013.

3. مذكرات الماستر

– شهيناز لعور، الحماية الجزائية للأصول، مذكرة ماستر، جامعة تبسة، الجزائر، 2015.

– عمر نجيب حسين، جريمة التسميم وإعطاء المواد الضارة، مذكرة ماستر، جامعة مستغانم، الجزائر، 2022.

– ندى لعور، منال نجاوي بن حاج علي، الحماية القانونية للأصول في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة جيجل الجزائر،2021.

رابعا: المطبوعات الجامعية

- الطيب شردود، محاضرات في القانون الجنائي الخاص، موجة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمسيلة، الجزائر، 2023.

- دليلة ليطوش، محاضرات القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد، موجهة لطلبة السنة الثالثة، قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2021.

- شهرزاد بوعزيز، محاضرات في مقياس الجرائم ضد الأفراد، موجة لطلبة ثانية ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة سكيكدة، 2025.

- صالح جزول، محاضرات في القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم سياسية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2022.

- عبد السلام نور الدين، محاضرات في مقياس القانون الجنائي الخاص، موجة لطلبة أولى ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية كلية الحقوق، جامعة تموشنت، الجزائر، 2020.

- عز الدين طباش، محاضرات في القانون الجنائي الخاص جرائم ضد الأشخاص والأموال، موجة لطلبة أولى ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2015.

- فوزية هامل، مطبوعة مقياس جرائم ضد الأفراد، موجة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2024.

- فيصل بوصيدة، محاضرات في مقياس الجرائم ضد الأفراد، موجة لطلبة ثانية ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2024.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول: جرائم العنف ضد الأصول صفة الأصل ركن فيها	**06**
المبحث الأول: ماهية العنف ضد الأصول	**07**
المطلب الأول: مفهوم العنف ضد الأصول	**07**
الفرع الأول: تعريف العنف ضد الأصول	**07**
الفرع الثاني: العوامل الدافعة إلى جرائم العنف ضد الأصول	**08**
المطلب الثاني: القرابة محل التجريم	**10**
الفرع الأول: مفهوم القرابة	**11**
الفرع الثاني: درجات القرابة محل التجريم	**13**
المبحث الثاني: جريمة القتل العمد للأصول	**14**
المطلب الأول: مفهوم القتل العمد للأصول	**15**
الفرع الأول: تعريف القتل العمد للأصول	**15**
الفرع الثاني: الفرق بين جريمة القتل العمد وجريمة القتل العمد للأصول	**18**
المطلب الثاني: البنيان القانوني لجريمة القتل العمد الأصول	**21**
الفرع الأول: أركان جريمة القتل العمد للأصول	**22**
الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجريمة القتل العمد للأصول	**29**
الفصل الثاني: جرائم العنف ضد الأصول صفة الأصل ظرف مشدد فيها	**38**
المبحث الأول: جريمة الضرب والجرح العمدي ضد الأصول	**39**

المطلب الأول: المعالجة القانونية لجريمة الضرب والجرح العمدي ضد الأصول	**39**
الفرع الأول: محل الحماية في جرائم العنف ضد الأصول (صفة الأصل ظرف مشدد فيها).	**39**
الفرع الثاني: البنيان القانوني لجريمة الضرب والجرح والتعدي	**43**
المطلب الثاني: الجزاء القانوني لجريمة الضرب والجرح والتعدي ضد الأصول	**49**
الفرع الأول: العقوبات المقررة لأعمال العنف العمدية ضد الأصول	**50**
الفرع الثاني: العقوبات المقررة في ظرف التشديد "سبق الإصرار والترصد"	**53**
المبحث الثاني: جريمة إعطاء مواد ضارة للأصول	**55**
المطلب الأول: ماهية جريمة إعطاء مواد ضارة	**55**
الفرع الأول: مفهوم جريمة إعطاء مواد ضارة	**55**
الفرع الثاني: البنيان القانوني لجريمة إعطاء مواد ضارة للأصول	**57**
المطلب الثاني: الجزاء القانوني لجريمة إعطاء مواد ضارة للأصول	**60**
الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة لجريمة إعطاء مواد ضارة للأصول	**61**
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة لجريمة إعطاء مواد ضارة للأصول	**62**
خاتمة	**66**
قائمة المصادر والمراجع	**69**
فهرس المحتويات	**79**
الملخص	

ملخص الدراسة

الملخص:

تعتبر جرائم العنف من أخطر الجرائم التي تهدد كيان الأسرة وتضرب في عمق العلاقات الأسرية ولعل أخطرها تلك التي تمس بحياة الأشخاص وسلامتهم الجسدية، خاصة التي تمتد من الفروع إضرارا بأصولهم الشرعيين، لذلك عمد المشرع الجزائري لتكريس حماية جنائية خاصة لهم في ظل قانون العقوبات عبر مختلف تعديلاته آخرها القانون رقم 24-06.

وتظهر هذه الخصوصية في سياسة تشديد العقاب التي انتهجها ضد كل من تسول له نفسه لارتكاب هذه الجرائم ضده أصوله، حيث أن نقطة الفصل في هذه الجرائم هي صفة الأصل التي تتباين بين كونها ركنا مفترضا في جرائم كجريمة القتل العمد للأصول، وتعد ظرفا مشددا في جرائم أخرى كجرائم أعمال العنف العمدية ضد الأصول.

وبغض النظر سواء كانت هذه الصفة ركنا أو ظرفا مشددا في جرائم العنف ضد الأصول صمم المشرع الجزائري على تشديد الجزاء ضد مجرمي هذه الجرائم، وذلك تحصينا منه للروابط الأسرية وقداستها وتعظيمها.

الكلمات المفتاحية: صفة الأصل، قانون العقوبات، جرائم العنف.

Summary:

Violent crimes are considered among the most serious offenses that threaten the family unit and deeply affect familial relationships. Perhaps the most dangerous are those that impact the lives of individuals and their physical safety, especially those that extend from the branches harming their legal roots. Therefore, the Algerian legislator has sought to establish special criminal protection for them under the Penal Code through its various amendments, the latest being Law No. 24-06.

This specificity is evident in the policy of increasing punishment adopted against anyone who dares to commit these crimes against their roots, as the distinguishing factor in these crimes is the status of the root, which varies between being a presumed element in crimes such as intentional murder of roots, and being an aggravating circumstance in other crimes like intentional acts of violence against roots.

Regardless of whether this status is an element or an aggravating circumstance in violent crimes against roots, the Algerian legislator is determined to intensify penalties against the perpetrators of these crimes, as a means of safeguarding family ties and their sanctity and significance.

Keywords: status of the root, Penal Code, violent crimes.